مجلة إكليل للدراسات الانسانية
التصنيف الورقي: العدد 23 /ايلول/2025
المجلد(6)- العدد(3)-الجزء(3) IASJ-Iraqi Academic Scientific Journals

أحكام مبدأ النسبية في الخصومة المدنية

أ.م. نادية كعب جبر
كلية القانون – الجامعة المستنصرية

أ.د. حسن مكي مشيري
كلية القانون – جامعة الامام الصادق

الكلمات المفتاحية: مبدأ، النسبية، الخصومة المدنية، سيادة الخصوم

الملخص:

ان مبدأ النسبية في الخصومة القضائية المدنية هو مبدأ أساسي في قانون المرافعات او الإجراءات المدنية، ويقصد به أن أحكام القضاء تكون ملزمة لإطراف الدعوى، ولا تمتد آثارها الى الغير الذين لم يشاركوا في الخصومة المدنية، وان الإجراءات داخل الخصومة المدنية نسبية الاثار، أي ان أثار هذه الإجراءات تكون حصراً لإطرافها، ولا تمتد الى الغير، وهذا المبدأ يحمي حقوق الغير ويضمن عدم تأثرهم بقرار لم يكن لهم دور فيه .

يُستمد هذا المبدأ من فكرة (السيادة الارادية للخصوم) في الدعوى، حيث ان الخصومة المدنية تُقام بين أطراف معينين، وبالتالي لا يفترض ان تُلزم غيرهم .

ان مبدأ النسبية في الخصومة المدنية يضمن العدالة بين الأطراف، ويمنع تضرر غير المشاركين في الدعوى، لكنه قد يُستثنى في حالات معينة لحماية حقوق الاخرين او النظام العام .

هذا وان الأصل في أجراءات المرافعة المدنية هي النسبية، ولكن الاستثناء ان حجية

بعض الاحكام القضائية مطلقة، أي ملزمة للخصوم والغير تحقيقاً للعدالة ومصلحة الخصوم .

وقد تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم مبدأ النسبية في الخصومة القضائية المدنية، ونخصص المبحث الثاني لبحث أساس مبدأ النسبية في الخصومة القضائية المدنية.

المقدمة:

يحتل مبدأ النسبية مكانة كبيرة في علم القانون عموماً وفي نطاق المرافعات على وجه الخصوص، فهو احد المبادئ القانونية العامة التي تنظم المراكز القانونية لأشخاص الرابطة القانونية موضوعية كانت او إجرائية، فالاصل في جميع العلاقات القانونية ان اثارها لا تنصرف

لغير أطرافها نفعاً او ضراً، ويعتبر هذا المظهر تجسيداً للمظهر الشخصي للروابط القانونية بين الافراد بكافة أنواعها.

ومن المعلوم ان للنسبية في قانون المرافعات المدنية أهمية من الناحيتين العلمية والعملية، حيث ان مبدأ النسبية يعد موضوعاً لم ينل على حد اطلاعنا للدراسة والتحليل من الفقه القانوني، لذا لا يمكن الإحاطة بها الا من خلال بحثها من جميع جوانبها، وقبل بيان ذلك، لا بد من الإشارة الى ان مبدأ النسبية له وجوده المادي، وكذلك القانوني في اغلب أقسام القانون بشكل عام، وقانون المرافعات المدنية بشكل خاص، وان الفقه القانوني قد اختلف في مدلوله من جهة، واحكامه من جهة أخرى، وبذلك فان بيان مفهوم مبدأ النسبية يتطلب الوقوف على تعريف مبدأ النسبية في الخصومة القضائية المدنية، وكذلك تحديد مبرراتها، أي المبررات التي دفعت القانون والفقه والقضاء الى تقريره، بالإضافة الى بيان أساسه.

وسنتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن، الذي يقوم على أساس تحليل النصوص القانونية والاراء الفقهية ومناقشتها، وترجيح الاجدر منها، بالإضافة الى مقارنة النصوص ذات العلاقة في قانون المرافعات المدنية العراقي من جهة، وقوانين المرافعات او الإجراءات المدنية في كل من مصر وليبيا وفرنسا، بالإضافة الى الإشارة الى بعض القوانين الأخرى وحسب ما يتطلبه موضوع البحث.

وللالمام بهذا الموضوع ارتأينا ان يتم بحثه في مبحثين، المبحث الأول سيكون مخصصاً لبيان مفهوم مبدأ النسبية في الخصومة المدنية، ونقسمه الى مطلبين، الأول عن تعريف مبدأ النسبية في الخصومة المدنية، أما المطلب الثاني فسيكون عن مبررات مبدأ النسبية في الخصومة المدنية، أما المبحث الثاني فسنكرسه لبيان أساس مبدأ النسبية في الخصومة المدنية، ونقسمه الى مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه الأساس الفني لمبدأ النسبية، أما المطلب الثاني فسيكون عن الأساس التشريعي لمبدأ النسبية.

المبحث الاول: مفهوم مبدأ النسبية في الخصومة القضائية المدنية

لاشك ان معرفة حقيقة الشيء او معرفة الشيء ذاته هو كشف لهويته، ومدخل الى بيان معالمه، وتحديد ابعاده، وبيان خطوطه العريضة، لان معرفة حقيقته يؤدي الى بيان مضمونه، فالاخير يعد الأساس او القاعدة التي ننطلق منها لبيان هويته(المقصود به)، اذ ان مقتضيات أي بحث الإحاطة به بشكل تفصيلي، فالنصوص المدنية لا تخرج عن كونها جملاً عربية تتكون من مجموعة من المفردات، فقد تكون النسبية من حيث اللفظ تتسم بالوضوح،

وعليه فلن تتأتى معرفة الإجابة عن الأسئلة التي سنقوم بالإجابة عنها في متن البحث سواء أ كانت الرئيسية ام الفرعية منها، ما لم نقف بشكل او بأخر على تعريف مبدأ النسبية، الامر الذي يتطلب منها الكشف عن تعريف مبدأ النسبية في الاصطلاح اللغوي والفقهي والقضائي، كما لابد من بيان مبررات هذا المبدأ في الخصومة المدنية، وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف مبدأ النسبية، أما المطلب الثاني نبحث فيه مبررات مبدأ النسبية، وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول: تعريف مبدأ النسبية في الخصومة المدنية

ان معرفة وفهم مبدأ النسبية يتطلب بيان تعريف مبدأ النسبية اصولياً ولغوياً ومن ثم بعد ذلك نتناول التعريف في الاصطلاح القانوني، ومن ثم بيان مبررات هذا المبدأ، وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الأول التعريف اللغوي لمبدأ النسبية، ونخصص الفرع الثاني للتعريف الاصطلاحي لمبدأ النسبية في الخصومة المدنية، وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي لمبدأ النسبية

من المعلوم ان بيان المعنى اللغوي للمصطلحات القانونية خصوصاً الحديثة منها، يؤدي من دون شك الى وضع مدلول دقيق لها من جانب، ويكون عوناً لوضع تعريف اصطلاحي للمصطلح القانوني، لان المعاني الاصطلاحية تكون دائماً في ظل المعنى اللغوي من جانب اخر، ومبدأ النسبية شأنه شأن أي مصطلح قانوني اخر له معاني عديدة في اللغة العربية بحسب الموضوع الذي يتناوله، ولذلك يجب علينا ابراز أهم معانيها لغوياً، ليكون عوناً لنا عند وضع تعريف اصطلاحي لمبدأ النسبية، وقبل بيان ذلك لابد من الإشارة الى ان اللغويين لم يختلفوا في معنى النسبية، وان اختلفت اسالبيهم في بيان معناها، اذ ان اغلبها تصب في معنى واحد، ومن اهم ما قيل فيها ما يأتي:

1- النسبية مذهب فلسفي يذهب الى ان المعرفة نسبية، نسبة الى الزمان، اسم منسوب الى نسبة، فهو نسبي وجذره ن س ب، خاص بالنظرية النسبية، نسبياً بالمقارنة، بالمقابلة أي التماثل في علاقات الأشياء، نسبة (2) الى (4)، كنسبة (4) الى (8)، وفي الصرف ان تلحق ياء مشددة بأخره للدلالة على انتساب شيء اليه، بالنسبة الى كذا، أي بالقياس عليه، والنسبية في هذا المعنى لا تهمنا في مجال بحثنا [1].

2- يقال انه امر نسبي، فهو نسبي، عكسه مُطلق، فيقال هدوء نسبي او أكثرية نسبية، أي العدد الأكبر من أصوات المقترحين، من دون الأكثرية المطلقة [2].

3- هناك من يعرفها لغوياً، فيقول ان النسبية هي كل امر نسبي مُقيد بغيره مرتبط به غير مُطلق، وبهذا فان الشيء النسبي هو كل ما هو محدود وتقريبي لا يزال يسود الحالة التي ارتبطت بها، من ذلك فهو نسبي أي ان هناك علاقة نسبية بين العمل ومردوده، وبهذا فان القول هذا نسبي، فهو ينسب الى غيره، ويتوقف وجوده عليه، ولا يتعين الا مقروناً به، وهو عكس المُطلق، وهو مُقيد وناقص ومحدود مرتبط بالمكان والزمان يتلون بهما ويتغير بتغيرهما، ولهذا فالنسبي ليس بعالمي [3].

4-يذهب البعض الى ان المراد بالنسبية اصولياً هو العلاقة بين الشيئين او بتعبير اخر هو الربط بين شيئين، وهي من الالفاظ الاسمية القابلة للحضور في العقل والقابلة لان تفهم بمعاني أخرى، فلا يكون حضورها الا بين طرفيها والنسبية بهذا المعنى المعبر عنه بالوجود الرابط بين شيئين [4].

اما النسبية في المذاهب الفلسفية، فالنسبية هي مذهب يتجه الى ان المعرفة نسبية غير مطلقة، ومبدأ النسبية يعني القول بتكافؤ صيغ القوانين الفيزيقية كيفما اختلفت حركة المتجهين لها، او حسب اختلاف المراجع فيها التي تعتمد القوانين فيها على نظرية النسبية، فالنظرية النسبية هي النظرية التي يتوصل فيها على أساس مبدأ النسبية الى معرفة ما توصل اليه من نتائج [5].

أي ان المعرفة الإنسانية نسبة بين الذات العارفة والموضوع المعروف وهو ما يوضح عدم قدرة البشر على الالمام بكافة جوانبها، اما النسبية الأخلاقية فهي مذهب يتجه الى ان فكرة الخير والشر تتغير بتغير الزمان والمكان و المكان من غير ان يكون هذا التغيير مرتبطاً بتقدم معين [6].

5- يرجع البعض مصطلح النسبية في اللغة الى النسبة في القرابة، النسابة والعالم بالانساب، والنسيب(مصدر) انسباء (كشريف وشرفاء): المناسب القريب ذو النسب، رقيق الشعر في النساء كأنه ذكر يتصل بها يقال(هذا الشعر انسب في ذلك) أي ارق نسبياً [7].

وعلى هذا الأساس، فان المعنى الثالث هو الذي يهمنا في مجال او نطاق دراستنا لمبدأ النسبية في الخصومة القضائية المدنية، لان مبدأ النسبية يأتي عن طريق التطبيقات المتعددة له بمعنى الامر المحدود المرتبط ارتباطاً يصعب الانفكاك عنه، بعبارة أخرى اكثر وضوحاً، ان مبدأ النسبية في قانون المرافعات المدنية العراقي من جهة، وقوانين المرافعات الأخرى محل المقارنة من جهة أخرى، تأتي بمعنى الاقتصار، أي اقتصار الحكم على البعض من الافراد من الناحية

الاصطلاحية، وهذا يكون اقرب الى الامر المحدود المقيد، فالغاية من مبدأ النسبية هي تضييق نطاق الحكم من الناحية الشخصية او الموضوعية، فالمعنى الأخير يعد أكثر انسجاماً وأحكام مبدأ النسبية في قانون المرافعات المدنية.

الفرع الثاني: تعريف مبدأ النسبية في الاصطلاح القانوني:

اما تعريف النسبية وفق الاصطلاح القانوني، فمن حيث الأصل ان المشرعين في اغلب اقسام القانون لا يهتمون كل الاهتمام بمسألة وضع تعريف معين لمصطلح معين، الا عند الضرورة، اذ ان تعريف النسبية جاء بالاتجاه نفسه، اذ تأكد لنا عن طريق استقراء نصوص قانون المرافعات المدنية والقوانين محل المقارنة، ان المشرع لم يورد تعريفاً صريحاً لمبدأ النسبية، بل جاء هذا المبدأ على شكل تطبيقات قانونية متناثرة في مواد قانونية تكون بطبيعتها مختلفة الموضوع والمضمون معاً، فدور المشرع هو التأسيس للقواعد القانونية، فالاخير اكتفى بأيراد بعض النصوص القانونية التي لا تكاد ان يخلو منها مبدأ النسبية في قانون المرافعات المدنية، وحيث ان ايراد هذه القواعد تعد من وظيفة المشرع[8].

فلا يوجد تعريف محدد لمبدأ النسبية في ظل قانون المرافعات العراقي والمقارن، كما لا يوجد تعريف لهذا المبدأ في فقه المرافعات والقضاء، ولكننا نجد ان هذا المبدأ يوجد في اطار القانون المدني في ما يسمى بقاعدة نسبية اثر العقد، فالأصل في القانون المدني ان العقد ينصرف اثره الى طرفيه، اما من لم يكن طرفاً فيه فلا يستفيد ولا يضار منه، فالعقد لا ينشئ حقوقاً الا لعاقديه، كما انه لا يرتب التزامات الا في ذمة طرفيه، وهذا ما نصت عليه المادة (142/الفقرة 1) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنه 1951 المعدل(1-ينصرف اثر العقد الى المتعاقدين والخلف العام دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث، مالم يتبين من العقد اومن طبيعة التعامل اومن نص القانون ان هذا الاثر لا ينصرف الى الخلف العام)، وهذا ما ذهب اليه المشرع المصري في المادة (1452)من القانون المدني المصري رقم 131 لسنه 1948 التي تنص على(ينصرف اثر العقد الى المتعاقدين والخلف العام.....) وتطبيقاً لهذا المبدأ قضت محكمة النقض المصرية بأن (المادة 152 من القانون المدني أكد على انه لا يرتب العقد التزاماً في ذمة الغير، لكن يجوز ان يكسبه حقاً) هذا النص يدل على ان مبدأ نسبية اثر العقد يسيطر على قوته الملزمة بالنسبة للأشخاص والموضوع، مما يقتضي ان اثر العقد يقتصر على طرفيه والخلف العام والخلف الخاص في الحدود التي يوضحها القانون، فلا تنصرف الحقوق الناشئة عنه والالتزامات المتولدة منه الا لطرفيه[9] ، وقد اشارت المادة (145) من القانون المدني الليبي رقم 1 لسنه 1953على

نفس المعنى واللفظ، حيث جاء فيها(ينصرف اثر العقد الى المتعاقدين والخلف العام....)، وكذلك ما اشارت اليه المادة (1199) من القانون المدني الفرنسي بعد تعديله بموجب الامر التشريعي المرقم 131/ 2016، التي نصت على (لا ينشأ العقد الالتزامات الا بين اطرافه)،الا ان هذا الأصل ترد عليه استثناءات لا مجال لذكرها هنا .

لقد عرف جانب من الفقه نسبية اثر العقد، بان (العقد لا يرتب حقوقاً ولا ينشئ التزامات الا على عاتق اطرافه دون سواهم، غير ان الشخص قد يترك مالاً بعد موته، وقد يتصرف في مال له حال حياته، وكان مؤدى ذلك ان ينصرف اثر العقد الى الخلف العام والخلف الخاص عن طريق الميراث او الوصية، والى من يخلفه خلافة خاصة في حدود ما انتقل اليه من حق وبشروط معينة، كما ان دائن المتعاقد يتأثر بالعقد بطريق غير مباشر، اذ ان له ضمان عام على أموال المدين، وبالتالي فانه يتأثر بما يزيد او ينقص من هذا الضمان)[10] .

ويعرف جانب اخر من الفقه نسبية اثر العقد بان (العقد لا يرتب في الأساس مفاعيله في حق شخص ثالث، بمعنى انه لا يمكن ان يكسب هذا الشخص حقوقاً او يجعله مديناً، فالعقد مفعول نسبي ينحصر في جانب المتعاقدين او الذين تلقوا الحقوق بوجه عام أي الخلف العام)[11] .

ويذهب جانب اخرمن الفقه بأن العقد قوامه تراضي الطرفين على ابرامه وانه ينشئ علاقة التزام بين الطرفين اللذين تراضيا على انشاء هذه العلاقة، ومن ثم ينشئ في ذمة الغير التزاماً ولا يكسبه حقاً، وهذا المبدأ يعد نتيجة طبيعية لمبدأ سلطان الإرادة[12] .

صفوة القول ان مبدأ نسبية اثر العقد يعني انصراف الحقوق والالتزامات التي يرتبها العقد ايجاباً او سلباً الى المتعاقدين فقط، وعدم امتدادها الى غيرهما، الا انه استثناءاً قد يرتب اثار بالنسبة للغير.

وبهذا فان القانون المدني العراقي لم تورد تعريفاً صريحاً للنسبية، ويبدو لنا ان عدم تحديد معنى النسبية في القانون، يعزى ذلك حقيقة الى امرين وهما:

اولاً: ان مهمة وضع التعريفات للمصطلحات القانونية هي في الأصل ليست مهمة المشرع، فالأخير من حيث الأصل لا يضع تعريفاً لكل مصطلح قانوني، وذلك لأسباب عديدة من أهمها ان وضع تعريف لمصطلح قانوني معين، يؤدي ذلك الى تقييد النص وعدم شموله الى حالات انية ومستقبلية، فيترك النص القانوني عاماً غير مقيد بتعريف محدد، على الرغم من ان وضع

التعريف من المشرع يساعد من جانب اخر وبشكل كبير في تحديد المراد بهذا المصطلح، ويسهل الامر على قاضي الموضوع في فهم وقائعه ودلالاته [13].

ثانياً: ان تطبيقات مبدأ النسبية في قانون المرافعات المدنية تعد تطبيقات متعددة ومختلفة، وهذا التعدد والتناثر يجعل من الصعب على المشرع ان يجمع هذه النصوص تحت جامع واحد، اذ نرى ان المشرع العراقي نسبية اثر الطعن، ونسبية اثر الحكم القضائي، ونسبية اثر الجزاء الاجرائي، وهذه الحالات مختلفة من حيث طبيعتها واحكامها، ومن ثم يصعب وضع تعريف جامع مانع لكل تطبيقات مبدأ النسبية في قانون المرافعات المدنية، وعلى الرغم من ذلك، فانه يجب علينا وضع تعريف لمبدأ النسبية من الناحية الشخصية والموضوعية على حد سواء، والتي تنوعت أساليب المشرع في عرضه لهذه التطبيقات، الواردة في قانون المرافعات المدنية العراقي والقوانين الأخرى محل المقارنة، أو عن طريق شروحات الفقه واحكام القضاء، وذلك لان وضع تعريف لمبدأ النسبية او بيانها، يكون مورداً نستنتج بواسطته مبررات مبدأ النسبية في قانون المرافعات المدنية.

ومبدأ نسبية اثر العقد هو ذو طبيعة موضوعية، بمعنى ان القانون المدني هو الذي ينظم أحكامه وأثاره، والاستثناءات الواردة عليه.

اما مبدأ النسبية في الخصومة المدنية فذو طبيعة إجرائية، بمعنى ان قانون المرافعات المدنية هو الذي ينظم أحكامه وأثاره، والاستثناءات الواردة عليه.

لكن هذا لا يفيد الانفصال التام بين المبدأين، حيث يوجد تأثير متبادل بينهما، حيث انه ينتج عن امتداد اثر العقد للخلف العام بالوفاة، امتداد اجرائي يتمثل في امتداد حجية الحكم الى الخلف، فالامتداد الموضوعي يؤدي في كثير من الأحيان الى امتداد اجرائي [14].

يعتبر مبدأ النسبية من احد المظاهر العامة التي يتسم بها الطابع الشخصي للإجراءات في الخصومة المدنية، ومفهوم هذا المبدأ ان إجراءات المرافعات ليس لها من اثر الا بالنسبة لمن يباشرها او لمن أقيمت في مواجهته، فلا يستفيد من هذه الإجراءات الا من قام بها ولا يحتج بها الا على من اتخذت اتجاهه [15].

فمبدأ النسبية يعني ان الاجراء عند قبوله لا يستفيد منه الا من قام به وعند رفضه لا ينال غيره، فاذا تعدد المدعون او المدعى عليهم وانفرد احدهم بمباشرة اجراء من إجراءات الخصومة، او وجهه الى خصم له دون سائر خصومه، فان هذا الاجراء لا يستفيد منه الامن باشره ولا ينتج اثره الا في حق من وجه اليه، وعلى هذا الأساس اذا تعدد المحكوم عليهم وطعن في الحكم بعضهم

واسقط بعضهم حقه في الطعن بتفويت ميعاده، فلا يستفيد من اثر هذا الطعن الا من قام برفعه، بينما يبقى بابه مغلقاً في وجه من لم يقم برفعه، بل ولو أدى الامر في النهاية الى الغاء الحكم المطعون فيه في حق الطاعن مع صيرورته حائزاً قوة الشيء المقضي به في حق غيره[16].

ويفترض مبدأ النسبية اولاً تعدداً في أطراف الخصومة المدنية، مع ما يترتب على ذلك من توافر أهلية الأطراف للتقاضي، إضافة الى وجود طريق إيجابي يكون جزء من مجموعة إجراءات ويرتب اثراً اجرائياً مباشراً فيها.

فعندما تضم الخصومة المدنية عدداً من الخصوم فيطرح التساؤل حول إمكانية معرفة ما اذا كان هؤلاء الأطراف يمارسون مراكزهم الإجرائية بصفة مستقلة عن بعضهم البعض الاخر، ام ان هناك نائب فيما بينهم يمارس هذه الإجراءات نيابة عنهم؟ ولا شك ان موضوع الخصومة اذا كان قابلاً للتجزئة، فلا يتصور وجود أي نوع من أنواع النيابة التبادلية فيما بينهم، ذلك لان النيابة في هذه الحالة لا تفترض، فالقاعدة هي ان الخصوم مستقلين في ممارستهم لمراكزهم الإجرائية في الخصومة، لان المبدأ الذي يحكم في هذه الحالة هو مبدأ النسبية، بحيث يكتسب كل خصم مركزاً مستقلاً عن الاخر، بحيث تكون الخصومة قابلة للتجزئة، يجوز الفصل فيها تباعاً او على نحو مختلف وفقاً لدفاع كل خصم[17].

كما يفترض هذا المبدأ ان ينفرد احد اطراف الخصومة بأتخاذ اجراء من إجراءات الخصومة المدنية دون الاخرين، اذا ما توافرت تلك الأمور يمكن القول بمبدأ نسبية الأثر المترتب على اعمال المرافعات، ومن هنا كانت العلاقة وثيقة بين مبدأ النسبية وبين فكرة الخصوم المتعددين[18].

يعتبر مبدأ النسبية من المبادئ العامة التي تطبق على كافة الاعمال الإجرائية بجميع مراحلها، سواء امام محكمة اول درجة او امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية او محكمة التمييز، وسواء كان هذا العمل حق اجرائي كالحق في رفع الدعوى والحق في الطعن، او كان واجباً اجرائياً كواجب تقديم الأدلة ومتابعة الدعوى[19].

وقد تفرع عن هذا المبدأ العديد من القواعد التي تعد تطبيقاً له، كنسبية اثر الطلب، ونسبية اثر التبليغ، ونسبية اثر الجزاء، ونسبية اثر الاحكام القضائية، ونسبية اثر الطعن.

لقد قام المشرع الفرنسي بتقنين هذا المبدأ في نص المادة (324) من قانون المرافعات الفرنسي رقم 1123 لسنه 1975 المعدل التي تنص على (ان الاعمال الإجرائية المتخذة من او ضد بعض الشركاء في المصلحة لا تفيد ولا تضر الاخرين) ، وكذلك اشارت المادة (5) منه الى مضمون مبدأ

النسبية من حيث الموضوع حيث نصت على(على القاضي ان يحكم في كل ماهو مطلوب وفقط في ما هو مطلوب) [20] .

اما المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنه 1968، فلم يعطي تعريف لمبدأ النسبية في الخصومة المدنية وانما اكتفى بأيراد تطبيقات عملية متناثرة في نصوص متفرقة من هذا القانون [21] .

اما مشرعنا العراقي فقد أشار الى مبدأ النسبية في نصوص متفرقة من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم 83 لسنه 1969 منها نص المادة (176) منه التي تنص في الفقرة الأولى منها على (لا يستفيد من الطعن الا من رفعه ولا يحتج به الا على من رفع عليه).

وكذلك نص المادة (8) التي اشارت الى نسبية اثر الدفع التي تنص في فقرتها الأولى على (الدفع هو الاتيان بدعوى من جانب المدعى عليه تدفع دعوى المدعي وتستلزم ردها كلاً او بعضاً) وغيرها من النصوص التي اشارت الى مبدأ النسبية في الخصومة المدنية.

اما القانون الليبي فلم يضع المشرع الليبي تعريف محدد لمبدأ النسبية، وانما اكتفى بايراد تطبيقات لهذا المبدأ في نصوص متفرقة، ومنها نص المادة (305) من قانون المرافعات الليبي الذي نص على(لا يفيد الطعن الا من رفعه ولا يحتج به الا على من رفع عليه، على انه اذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة او في التزام بالتضامن او في دعوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين ، جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم او قبل الحكم ان يطعن فيه اثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من احد زملائه منضماً اليه في طلباته، واذا رفع الطعن على احد المحكوم لهم في الميعاد، وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة اليهم، كذلك يفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من ايهما في الحكم الصادر في الدعوى الاصلية اذا اتحد دفاعهما فيها، واذا رفع طعن على ايهما جاز اختصام الاخر فيه).

لقد ذهب القضاء العراقي في حكم له تتلخص وقائعه في (ان المدعي رفع دعوى على المدعى عليهما لانهما تجاوزا على عقار عائد له دون مسوغ قانوني وانه وجه انذار لهم برفع التجاوز، لذا طلب دعوة المدعى عليهما للمرافعة والحكم بالزامهما برفع التجاوز الحاصل من قبلهما وفي المرافعة الحضورية العلنية أجاب المدعى عليه الثاني بأنه لم يتجاوز على العقار وحيث طلب وكيل المدعي ابطال عريضة الدعوى قدر تعلق الامر بالمدعى عليه الثاني لعدم تحقق واقعة الاشتراك بالتجاوز، تمت الاستجابة لطلبه من قبل المحكمة وابطال عريضة الدعوى بحق المدعى عليه الثاني عملاً بأحكام المادة (88) من قانون المرافعات المدنية المعدل النافذ) [22] .

فيجوز للمحكوم له ان يتنازل عن الحكم الذي صدر لصالحه في الدعوى، ويترتب على هذا التنازل سقوط الحق الثابت بالحكم ولا يمكن للمتنازل الاحتجاج بالحكم بعد التنازل عن الحق الثابت فيه، فاذا تم التنازل، فلا يجوز له بعد ذلك إقامة دعوى جديدة بذلك الحق [23].

فاذا تعدد المحكوم لهم، فان هذا التنازل سيكون نسبي الأثر بالنسبة للمحكوم له الذي تنازل عنه ولا ينسحب هذا الأثر الى بقية الخصوم [24].

وقد قضت المحكمة العليا في ليبيا في احد احكامها بأن (الدعوى بالنسبة للأشخاص يتحدد بطرفي الخصومة اصلياً او بالتدخل فيها وان سلطة المحكمة لا تتعدى هذا النطاق ولا يجوز لها ان تحكم بالحق موضوع الدعوى لشخص اخر لم يكن طرفاً في الخصومة، وليس للقاضي ان يتجاوز في حكمه حدود الطلب او ان يحكم لمصلحة او ضد شخص لم يكن طرفاً في الطلب، فالقاعدة هي ان القضاء في الدعوى لا يتعدى لغير خصومه بنفع او ضرر) [25].

يلاحظ على هذا القرار انه إشارة واضحة لمبدأ النسبية في الخصومة المدنية في تحديد نطاق الدعوى من حيث الموضوع والأشخاص.

ويُعد الحق في الطعن من امثلة الحقوق الإجرائية التي تجد لمبدأ النسبية اثر فيها في ظل علاقة اطراف الدعوى المتعددين بعضه ببعض بشكل واضح، فلا يفيد الطعن الا من رفعه ولا يحتج به الا على من رفع ضده، فاذا تعدد المحكوم عليهم، فمن المتصور ان يرضى بعضهم بالحكم، ويطعن به البعض الاخر، ومن المتصور كذلك ان يطعن بعضهم في الميعاد ويفوت البعض الاخر هذا الميعاد، فيسقط حقه في الطعن، ومن ناحية أخرى اذا تعدد المحكوم لهم، فقد يرفع المحكوم عليهم الطعن على بعضهم دون البعض الاخر عمداً او اهمالاً، وقد يرفع الطعن على بعضهم في الميعاد المحدد بينما يفوت الميعاد بالنسبة للبعض الاخر، فالأثر المترتب على ذلك وفقاً لمبدأ النسبية ان لا ينصرف اثر الطعن الا الى من رفعه ومن احتج به عليه [26].

لذا فالحقوق الإجرائية التي يمارسها بعض اطراف الدعوى المتعددين لا ينصرف اثرها الى البعض الاخر، لان القاعدة بهذا الصدد هي نسبية اثر الاعمال الإجرائية، كما وتنطبق هذه القاعدة على الواجبات الإجرائية، ومن الواجبات الإجرائية التي يظهر فيها اثر مبدأ النسبية واجب الحضور، ذلك ان الحضور واجب قانوني يفرضه القانون على الخصم لتحقيق مصلحته الذاتية في ممارسة حق الدفاع، وفي الوقت ذاته فهو مقرر لمصلحة الخصم الاخر الذي يقتضي ضرورة النظر في طلبه وعدم الاضرار بمصالحه لمجرد غياب خصمه، فضلاً عن انه مقرر

للمصلحة العامة التي تقتضي ضرورة قيام القضاء بوظيفته في الفصل فيما يعرض عليه من منازعات استقرار للحقوق والمراكز القانونية [27].

على ان الحضور في قانون المرافعات وان كان واجباً على الخصم الا انه لا يجبر عليه، ولكن اذا اهمل فيه، فانه يتعرض للجزاء الذي نص عليه القانون[28]، استناداً الى مبدأ نسبية اثر الاعمال الإجرائية، فان من حضر من اطراف الدعوى المتعددين لا يعتبر حاضراً عن غيره، كما لا يعفى غيره من واجب الحضور، واذا كان الأصل تطبيق مبدأ النسبية على واجب الحضور، فان النتيجة التي تترتب على هذا الأصل هي نسبية اثر الجزاء الاجرائي المترتب على الإهمال بهذا الواجب، فمثلا اذا تعدد المدعون وكان المدعى عليه واحداً وحضر بعض المدعين وغاب البعض الاخر وطلب المدعى عليه ابطال عريضة الدعوى، كان على المحكمة ان تقضي بأبطال عريضة الدعوى في حق المدعى عليه ومن تخلف عن حضور المرافعة من المدعين، وتمضي في نظر الدعوى في حق المدعى عليه والمدعين الحاضرين، ولا يجوز لها ان تقضي بأبطال عريضة الدعوى بالنسبة الى جميع اطراف الدعوى لعدم تحقق الإهمال في واجب الحضور[29].

وتطبيقاً لما تقدم قضت محكمة استئناف كركوك بصفتها التمييزية في حكم لها جاء فيه(لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرار الصادر عن محكمة الموضوع والقاضي بأبطال عريضة الدعوى بناء على طلب وكيل المدعى عليه لغياب وكيل المدعي الثاني عن حضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لان محكمة الموضوع لم تلاحظ ان وكيل المدعي الأول كان قد حضر الجلسة التي اتخذ فيها قرار الابطال وابدى اعتراضه على طلب المدعى عليه بأبطال عريضة الدعوى، وبما ان المادة 2/56 من قانون المرافعات المدنية المعدل النافذ قد أعطت المدعى عليه حق ابطال عريضة الدعوى عن المدعي الغائب دون الحاضر، لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتخاذ القرار بأبطال عريضة الدعوى في حق المدعى عليه والمدعى عليه الثاني والمضي في نظر الدعوى في حق المدعى عليه والمدعي الأول والبت فيها بما تراه موافق للقانون) [30].

اما اذا تعدد المدعى عليهم وكان المدعي منفرداً، فاذا حضر بعض المدعى عليهم وغاب البعض الاخر مع المدعي، تعين على المحكمة ان تقضي بأبطال عريضة الدعوى في حق المدعي ومن طلب ذلك من المدعى عليهم الحاضرون وتترك الدعوى للمراجعة في حق المدعي وباقي المدعى عليهم، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية في حكم لها جاء فيه(لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على

القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون، ذلك ان المدعي لم يحضر جلسة المرافعة المؤرخة في 2007/10/7، وحضرها فقط المدعى عليه (ع.ع) ولم يحضر بقية المدعى عليهم، وان المدعى عليه(ع.ع) طلب ابطال عريضة الدعوى وقررت المحكمة ذلك ودونت قرارها بمحضر الجلسة) ويفهم من منطوق القرار انه لم يكن مقتصراً على المدعى عليه المذكور، انما هو ابطال لعريضة الدعوى بحق جميع المدعى عليهم حتى غير الحاضرين منهم، ولا يوجد في الدعوى ومحضر جلسة المرافعة التي اتخذ فيها القرار ما يشير الى ان المدعى عليه(ع.ع) كان قد حضر جلسة المرافعة اصالة عن نفسه ووكالة عن غيره من المدعى عليهم، لذا كان يقتضي ان تتخذ المحكمة قرارها بأبطال عريضة الدعوى بحق المدعى عليه(ع.ع) فقط، وتتخذ قرار بترك الدعوى للمراجعة بحق المدعي والمدعى عليهم الاخرين الذين لم يحضروا جلسة المرافعة على الرغم من تبليغهم، وبما ان محكمة البداءة قد خالفت وجهة النظر المذكورة فقد اخل بصحة قرارها المميز، لذا قرر نقضه وإعادة الدعوى لمحكمتها لغرض اتخاذ القرار بأبطال عريضة الدعوى بحق المدعى عليه(ع.ع)استناداً للفقرة (2) من المادة (56) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة [31].

كما يطبق مبدأ النسبية هذا حتى وان كان التعدد ناتج عن ادخال او تدخل شخص ثالث في الدعوى، فاذا لم يحضر الشخص الثالث جلسات المرافعة وحضر باقي اطراف الدعوى، فان الحكم يصدر غيابياً بحقه وحضورياً بالنسبة لباقي اطراف الدعوى، وتطبيقاً لذلك صدر حكم عن القضاء العراقي تتلخص وقائعه في دعوى أقامها عدة مدعين على المدعى عليه لإزالة الشيوع في عقار مملوك لمورثهم والمدعى عليه مناصفة لعدم استفادتهم من البقاء في الشيوع، حيث تم ادخال شخص ثالث في هذه الدعوى الى جانب المدعى عليه الا انه لم يحضر جلسات المرافعة، لذا صدر الحكم حضورياً بحق المدعين والمدعى عليهم قابلاً للتمييز وغيابياً بحق الشخص الثالث الذي تم إدخاله الى جانب المدعى عليه قابلاً للاعتراض والتمييز [32].

من خلال ما تقدم يتبين لنا ان القضاء العراقي طبق في احكامه مبدأ نسبية الأثر المترتب على حضور اطراف الدعوى وغيابهم في حال تعددهم في الوقت الذي لم ينظم المشرع العراقي هذا الأثر [33]، لذا ندعو المشرع العراقي الى إعادة النظر في النصوص المتعلقة بأثر تعدد اطراف الدعوى على القواعد القانونية للحضور والغياب مع الاخذ بنظر الاعتبار موقف القضاء العراقي الذي يفترض اعمال مبدأ النسبية في الخصومة المدنية في الأحوال التي يكون فيها تعدد اطراف الدعوى سواء تعدد المدعون او المدعى عليهم كلما امكن ذلك.

ولا يفوتنا ان نذكر بهذا الصدد اثر علاقة اطراف الدعوى المتعددين بعضهم ببعض على القواعد التي تحكم المسؤول عن مصاريف الدعوى، فانه اذا تعدد المحكوم عليهم سواء كانوا جميعاً مدعين او مدعى عليهم ولا يوجد تضامن بينهم، فلا يتحمل احد المحكوم عليهم هذه المصاريف دون الاخرين، اذ يحكم بمصاريف الدعوى بقدر ما يصيبه منها بالنسبة لما خسره، فلا يطالب كل منهم بجميع المصاريف على سبيل التضامن لان الالتزام بالنفقات التزام شخصي لا يقبل التجزئة ويحكم عادة بالزام كل خاسر بجزء من النفقات بنسبة المبلغ المحكوم به، كما لا تعدد أجور المحاماة بتعدد المحكوم لهم او عليهم [34].

مما سبق نستطيع القول بأن مبدأ النسبية في الخصومة القضائية المدنية يمكن تعريفه بأنه (هو مبدأ من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الخصومة المدنية، يوفر ضمانة لمصلحة القضاء ويحول دون تحايل الخصوم، ويعني بأن الاجراء لا يفيد الا من اتخذه ولا يضر الا من اتخذ في مواجهته وهو امر يفرضه المنطق القانوني السليم).

المطلب الثاني: مبررات مبدأ النسبية في الخصومة المدنية

ان المشرع في قانون المرافعات المدنية العراقي وقوانين المرافعات الأخرى محل المقارنة، عندما يشير الى مبدأ النسبية في الكثير من التطبيقات القانونية، فان هذه الإشارة لم يأتِ من دون مبرر يستند عليه، بل ان هناك الكثير من المبررات التي دعت المشرع وغيره من الاخذ والنص على مبدأ النسبية.

ومن المعلوم ان وظيفة القضاء هي الفصل في المنازعات وحسمها، وفي هذا المجال تطرح الكثير من الدعاوى على المحاكم في شتى مجالات القوانين، خصوصاً في الوقت الحالي، بسبب التطور الحاصل في المجتمع الذي أدى الى ظهور تعاملات قانونية لم تكن معروفة سابقاً، والتي القت بظلالها على كاهل القضاء، وهذا الامر تترتب عليه العديد من الاثار من بينها التأخير في أجراءات التقاضي، وبطء حسم المنازعات المرفوعة امام القضاء، لذلك فان هناك بعض الأمور التي تسهل حسم هكذا منازعات، من أهمها التحديد الصريح لمسألة قانونية معينة من المشرع والتي تؤدي بدورها الى سرعة حسم المنازعات وتوفير الجهد في الوقت نفسه عن طريق تطبيق النص المذكور، اذ ان تحديد المشرع لمبدأ النسبية في بعض التطبيقات القانونية، هو امر يسهل على القضاء السرعة في حسم المنازعة المعروضة عليه من خلال تطبيق النص القانوني بشكل صحيح، اذ جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية (ان التمسك بأن عقد البيع يستر وصية هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر، وبالتالي يقع على الطاعن (وارث البائع) عبء اثبات هذه

الصورية، وان عجز عن ذلك وجب الاخذ بظاهر النص، أي بظاهر نصوص العقد الذي يعد حجة عليه)[35]، يفهم من هذا القرار ان مبدأ النسبية في الصورية قد استندت عليها المحكمة في تحميل عبء الاثبات على الطاعن وهو المدعي، وهذا الاجراء يعد من أهم الإجراءات التي تسهل سير الدعوى والفصل فيها، كذلك من بين الوسائل التي تسهل حسم المنازعات في اغلب القضايا، لاسيما القضايا المدنية هي نسبية الدفوع المدنية، حيث ان هذه الأخيرة تعد عند شراح القانون الوضعي وسيلة دفاع محضة يقصد منها انكار الدعوى للتخلص منها، وهي تختلف في طبيعتها، فقد تقف عند انكار سلطة المحكمة في الفصل في الدعوى، وقد تتوجه الى الحق المدعى به ذاته، ويترتب على الحكم القضائي عدة أثار، من أهمها انهاء النزاع، وفصل الخصومة، وهو الهدف الذي أسس القضاء من أجله، وينبغي ان نبين ان هذه الدفوع وما ترتبه من أحكام تعد نسبية، أي انها لا تتجاوز أطرافها، أي اطراف النزاع الذي صدر الحكم في مواجهتهم، مع الاخذ بنظر الاعتبار ان هذه النسبية لا تتعارض مع حجية الحكم التي يتمتع بها بعد صدوره صحيحاً، ولا تتعارض مع حق أي شخص يتضرر من الحكم [36].

يذهب البعض من الفقهاء الى ان الفقه الاجرائي بأنه فقه تحليلي، وان هذه هي طبيعته الحقيقية التي ترجع الى ما يتصف به قواعد الإجراءات من عدم استقرار وهدم ارتباط، ففقه الإجراءات لايزال حتى اليوم فقه مسائل أساسه استقراء كل حالة على حدة وبمناسبتها، ودليل ذلك ان ما ينشر في شأنه من أبحاث ودراسات بإستثناء المطولات والمراجع المتداولة، انما يتناول العديد من مسائل الإجراءات، وهو يشبه الى حد كبير الفقه الشرعي الذي جرى على وضع الحلول لكل حالة بمناسبتها ككتب الفتاوي التي اهتم بوضعها فقهاء الشريعة الإسلامية من مختلف المذاهب، وهذا لا يقلل من شأن القانون الاجرائي، وانما يتفق مع ما يتميز به قواعده الشكلية، وهذا ما دفع الى التطرق الى فكرة ومبدأ عام يجمع عليه الفقه ألا وهو مبدأ النسبية في الخصومة المدنية[37].

ومبدأ النسبية في الخصومة المدنية هو مبدأ يسيطر على مختلف الأفكار الإجرائية، نظراً لما يتمتع به هذا المبدأ وهذه القاعدة من سيطرة على الاعمال الإجرائية التي تولد اثاراً إجرائية بمعزل عن إرادة الخصوم.

ولا شك ان الاعمال الإجرائية حين يضعها المشرع يأخذ بنظر الاعتبار الهدف الذاتي لكل عمل على حدة، والهدف العام لهذا العمل داخل المنظومة الإجرائية التي يعمل بها، ولذلك ترتبط الاعمال الإجرائية ارتباطاً لا يقبل الاستقلال بمنظومتها الإجرائية لا تحل بعضها محل البعض

الاخر ولا تقبل الانتقال من منظومة الى أخرى لأنها لا تعمل اطلاقاً وهي في النهاية تقوم على خدمة الحق الموضوعي وليس له هدف اخر غير ذلك [38].

هذا وان العمل القضائي هو عمل يصدر وفقاً لإجراءات وشكليات معينة، تهدف في الأساس الى تحقيق المساواة بين الخصوم دون اهدار للضمانات الأساسية في التقاضي، ولذلك تتقيد المحاكم في عملها بكثير من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات، حتى لا يؤدي ذلك الى ضياع الحقيقة في موضوع معين لان العبرة تكون بإحترام القواعد الإجرائية الأساسية التي تعتبر في ذاتها تجسيداً للعدالة المثالية [39].

ان مبدأ النسبية في الخصومة المدنية يوفر ضمانة لمصلحة القضاء وعدالته، تحول بين الخصوم وتحايلهم، اذ لا يستفيد من الاجراء الا من قام به، ولا يضار منه الا من اتخذ الاجراء في مواجهته، وهذا ما يقرره المنطق الراسخ في إطار الإجراءات، لان الأصل هو ان الخصومة امر خاص بأطرافها، كما ان اثار هذه الإجراءات لا تنصرف الا الى اطراف الرابطة الموضوعية الذين حضروا الخصومة او مثلوا فيها دون سواهم [40].

ويفسر أحد الفقهاء مبدأ النسبية بمبدأ المساواة بين الخصوم ووجوب حياد القاضي، فمبدأ المساواة يوجب عدم اصدار حكم ضد شخص لم يسمعه القاضي، وحياد القاضي يعني ان يصدر حكماً بناءاً على ما يصل الى علمه من ادلة في الخصومة تقدم اليه بواسطة الخصوم، وعليه اذا صدر حكم بحق الغير يعني صدور حكم على شخص لم يكن طرفاً في الخصومة، وعلى ذلك يجب ان تقتصر حجية الحكم على اطراف الدعوى الذين تمكنوا من تقديم ادلتهم ومناقشتها دون غيرهم، اذ لا يصح ان يمتد اثر الحكم ليمس حقوق شخص لم يتمكن من اثبات حقه امام القاضي ولم تتح له فرصة الدفاع عنه [41].

وجانب اخر من الفقهاء ذهب الى تشبيه الاحكام القضائية بالعقود، ذلك ان العقود لا اثر لها الا فيما بين المتعاقدين، فهي لا تضر الغير ولا تفيده، فالفقهاء شبهوا نسبية حجية الشي المحكوم فيه بفكرة العقد القضائي، فعندهم العقد القضائي هو أساس الدعوى، لان الخصوم يتفقون فيما بينهم عند بدء الخصومة لحكم القاضي، وطالما ان أساس الدعوى هو العقد القضائي بين الخصوم، فان اثار الحكم الصادر فيها يجب ان يقتصر على الأطراف [42].

الا ان الاعتماد على قياس الاحكام على العقود طبقاً لفكرة العقد القضائي يعد قياساً غير موفق، ذلك لان فكرة العقد القضائي غير صحيحة، لأنها تتضمن تجاهلاً للطبيعة القانونية

للخصومة، والفرق بينها وبين العقد، فالخصومة لا تنشأ بإتفاق الخصوم على اللجوء الى القضاء بل نتيجة لإرادة المدعي فقط [43].

وهذه الإرادة لا تكون حرة تماماً لأنه في بعض الأحيان قد لا يجد الشخص وسيلة امامه سوى القضاء للحصول على حقه، اما المدعى عليه فلا دخل لإرادته ابداً في انتاج الخصومة، فهو يجد نفسه مجبراً على ان يكون طرفاً فيها حتى لو امتنع عن المشاركة في اجراءها، فغياب المدعى عليه اذا كان تبليغه صحيحاً، لا يمنع من صدور الحكم وإمكان تنفيذه سواء كان لصالحه ام ضده، كما ان حجية الشيء المحكوم فيه لا تستمد قوتها من إرادة الخصوم ولكن من القانون ذاته استناداً الى الضرورة العملية التي تستوجب حسم النزاع وعدم تأبيده [44].

ويمكن الاعتماد لتبرير مبدأ النسبية على قواعد العدالة والانصاف خاصة اذا تعلق الامر بمصالح اكثر من شخص، وكان هؤلاء الخصوم كل منهم يدافع عن مصلحة مستقلة عن مصلحة غيره، بل ولو كانت مصلحتهم متحدة ايضاً ولا يوجد بينهم تضامن او كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، اذ لا يصح ان يمتد اثر هذا الاجراء ليشمل جميع الخصوم حتى من تقاعس منهم، فالخصم الذي يهمل الطعن في الحكم حتى تنقضي مدده المقررة في القانون، فلا يصح له الاستفادة من طعن رفعه شريك له في الخصومة بحجة ان مصلحتها متحدة، فأثار الطعن شخصية ولا عبرة بإتحاد مصلحة المحكوم لهم [45].

ويرى اتجاه أخر من الفقه انه في الرابطة الإجرائية لا يلزم مطلقاً وكقاعدة عامة، ان يكون كل اطراف هذه الرابطة هم اطراف رابطة الحق الموضوعي المتنازع عليه، فقد يتعدد اطراف رابطة الحق الموضوعي، ومع ذلك لا يرفع النزاع الا من جانب بعضهم فقط، او ضد بعضهم فقط، فتتواجد حينئذ رابطة موضوعية منتجة لاثارها بالنسبة لأطراف متعددين ويحدث اعتداء على هذه الرابطة، هذا الاعتداء يشكل مصلحة لرفع دعوى امام القضاء، الا ان هذه الدعوى رفعت من جانب بعض اطراف هذه الرابطة الموضوعية فقط دون البعض الاخر، ويلاحظ ان باقي اطراف الرابطة الموضوعية وكقاعدة عامة يعتبرون من الغير بالنسبة للمركز الاجرائي، وبالنظر الى هذا المركز المركب، فأننا نجد اطرافاً بمعنى الكلمة في رابطة الحق الموضوعي، وهم انفسهم يعتبرون من الغير بالنسبة للرابطة الإجرائية، والحكم الصادر في الخصومة في هذه الحالة بالذات يهدد مصالح البعض الذي لا يعتبر خصماً او ممثلاً امام القضاء، ولهذا ابتدع الفن الاجرائي العديد من الوسائل التي تمكن هؤلاء الأطراف(الغير) من الحد او هدم الاثار المتولدة

من الحكم الذي سوف يصدر في مثل هذه الدعوى، دفاعاً عن مصالحهم، ومن هذه الوسائل نسبية اثار الإجراءات ونسبية اثار الاحكام القضائية [46].

وفي هذا الصدد، قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية بأن (الأصل في حجية الاحكام نسبية، ولا يستفيد منها غير الخصوم الحقيقين، بمعنى اخر انه لا حجية للحكم الا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة، او بصفة ضمنية، سواء كان ذلك في المنطوق او الأسباب المتصلة به اتصالاً وثيقاً، والتي لا يقوم المنطوق بدونها) [47].

وفي الاطار نفسه، قضت محكمة النقض المصرية في احد قراراتها بأن (الأصل في الاثار التي تترتب على إجراءات التقاضي انها نسبية بين طرفي الدعوى بصفاتهم التي اتخذوها، فالاثر المترتب على رفع الدعوى من جهة قطع التقادم لا يتعدى من رفعها ومن رُفعت عليه)[48]، وهنا تظهر بوضوح مبدأ النسبية الذي أشار اليه القضاء العراقي والمصري، فالحكم ليس له حجة الا بالنسبة للخصوم انفسهم، وهذا ما يطلق عليه بمبدأ نسبية الاحكام.

وانطلاقاً من هذا المبدأ، فأن اثار الإجراءات النافعة والضارة يجب ان تقتصر على من قام بها دون غيره، اذ لا تنتج اثرها الا بالنسبة له وحده دون غيره، وهذا ما يشار اليه بنسبية اثر العمل الاجرائي ونسبية الحقوق الإجرائية، فالاعمال الإجرائية التي يمارس الخصوم في الخصومة، اما ان تكون حقوقاً إجرائية، او واجبات إجرائية، وهذه الحقوق والواجبات تتمتع بكونها نسبية، لا تخضع لتقدير من احد مهما كان من تقررت له.

فقد قضت محكمة استئناف واسط بصفتها الاصلية في حكم لها جاء فيه(.....لاحظت المحكمة من خلال تدقيق اضبارة الدعوى البدائية- المستأنف حكمها_ بأن المدعى عليه الاول والثالث والرابع وكذلك المدعي لم يحضروا في جلسة المرافعة رغم تبليغهم وكان المفترض بمحكمة البداءة ترك الدعوى للمراجعة بحقهم لا ان تسير بالدعوى رغم غيابهم وان طلب احد المدعي عليهم السير في الدعوى وهو المدعى الثاني الذي كان حاضراً هو فقط تلك الجلسة تستجيب لطلبه، لذا فان دعوى المدعي اتجاه المدعى عليهم الأول والثالث والرابع تكون قد تركت للمراجعة بحكم القانون، ونظراً لعدم مراجعة الطرفين خلال المدة القانونية البالغة عشرة أيام للسير في الدعوى، لذا تعتبر الدعوى مبطلة بحكم القانون بحق كل من المدعى عليهم الأول والثالث والرابع، لذا تجد المحكمة بان الدعوى البدائية قد ابطلت بحكم القانون اتجاه المدعى عليهم المذكورين أعلاه وفقاً لنص المادة (1/54) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ، لذا فان الطعن الاستئنافي المقدم من قبلهم يكون واجب الرد شكلاً وحيث ان المحكمة البدائية قد سارت

بالدعوى خلاف وجهة النظر القانونية المتقدمة، لذا يكون حكمها قد جاء غير صحيح ومخالف للقانون) [49].

كما ان مبدأ النسبية يحقق استقرار المعاملات، حيث ان استقرار المعاملات يعد الأمور التي يمكن تحقيقها عن طريق عدة وسائل، ومنها بالدرجة الأولى مبدأ النسبية في الخصومة المدنية، حيث انه يعد من الضمانات القانونية التي يفرضها مبدأ استقرار المعاملات ومصلحة المجتمع عن طريق احترام الخصوم للحكم القضائي الذي يصدره القاضي [50].

كما ان مبدأ النسبية يحقق الامن القانوني والقضائي، فالقاعدة القانونية بوصفها أداة للضبط والتنظيم، تتميز عادة بطابعها الواقعي من المنازعات، ولكن يمكن اثارتها عند الاقتضاء امام القضاء لتؤدي دورها كونها قاعدة لحل النزاع بين اطراف النزاع وحدهم وحدهم في نطاق مبدأ النسبية، فمن القواعد المعمول بها في نطاق قانون المرافعات المدنية، هي قاعدة نسبية اثر الطعن، هذه القاعدة تتضمن ان الطعن لا يفيد الا من رفعه، ولا يحتج به الا على من رُفع عليه، وهذه القاعدة تندرج تحت قاعدة أوسع منها، الا مهي قاعدة نسبية الإجراءات، فالطعن في الإجراءات حق ذاتي، فاذا رأى المحكوم عليه ان له مصلحة في الطعن، فله استعمال هذا الحق وحده، وعندما يرى ان من مصلحته عدم الطعن، فله ذلك، لان حق الطعن حق خالص له وحده[51].

وعلى أساس ذلك، فان هذا التحديد من الناحية الشخصية والموضوعية بحد ذاته نسبي، وبالتالي فانه يلقي بظلاله على عمل القضاء، مما يساعد في خلق او تحقيق أمن قضائي عن طريق مبدأ النسبية، فالاخير يعد من الضمانات او المبادئ التي تسهم على هذا النحو في تحقيق الامن القضائي.

كما ان مبدأ النسبية يحقق مصلحة الخصوم، حيث ان القانون المدني العراقي والقوانين الأخرى محل المقارنة، قد أوردت نصوصاً قانونية تحمل في دلالاتها حقاً معيناً لبعض الافراد، قاصداً بذلك تحقيق مصالحهم، ومنها نسبية اثر الدفع بالتقادم عن طريق نص المادة (2/329)، والتي نصت على (واذا انقطعت مدة التقادم او وقف سريانه بالنسبة الى احد المدينين المتضامنين، فلا يجوز للدائن ان يتمسك به قبل باقي المدينين) [52].

واذا امعنا النظر بمفردات النص السابق، يتبين لنا انها أفادت اثر وقف التقادم وانقطاعه أمر نسبي، أذ ان ابداء الدفع بالتقادم المسقط قاصر على من له مصلحة فيه من جهة، ولا ينتج اثره الا في حق من تمسك به من جهة أخرى، وهذا وان دل على شيء، فانما يدل على ان المشرع أراد

من خلال نسبية النص القانوني تحقيق مصلحة ما، وتتمثل هذه المصلحة بمصلحة الطرف المتمسك بالتقادم من جانب، ومصلحة الدائن من جانب اخر، ومن ثم يمكن القول، انه عند الولوج في النصوص القانونية يتبين لنا ان مبدأ النسبية يحقق مصلحة الخصوم، وعلى أساس ذلك، فالنسبية لها العديد من المبررات من أهمها انها تحقق الاستقرار في المعاملات المالية، وتحقيق الامن القانوني والقضائي، كما انها تؤدي الى حماية الخصوم في ظل التطورات التي تؤثر على القانون، أضافة الى ذلك، انها تؤدي الى حسم المنازعات، وتعد هذه المبررات جوهر مبدأ النسبية في الخصومة المدنية القضائية.

المبحث الثاني: اساس مبدأ النسبية في الخصومة المدنية

ان مبدأ النسبية من اهم المبادىء التي تقوم عليها الخصومة القضائية المدنية، وان هذا المبدأ مثله مثل المبادئ الأخرى لابد من وجود قاعدة يستند اليها في إجراءات المرافعات، ان مبدأ النسبية في الخصومة المدنية يقوم على اساس معين، وقد اختلف الفقهاء في تحديد هذا الأساس ولكن الذي استقر عليه الفقه هو ان الاساس اما ان يكون اساسا فنياً بموجبه يستند مبدا النسبية على ثلاث مبادئ اساسية سيتم ذكرها لاحقا او يكون اساسا تشريعيا والذي بموجبه يذهب القضاء والفقه الى ان مبدأ النسبية مبدأ قديم ومستقر فقهاً وقضاءاً في قانون المرافعات حيث انه يتمثل بمبدأ نسبية اثر اجراءات المرافعات .

وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الاول الاساس الفني لمبدأ النسبية اما المطلب الثاني سيكون عن الاساس التشريعي لمبدأ النسبية وعلى النحو الاتي :-

المطلب الأول: الاساس الفني لمبدأ النسبية في الخصومة المدنية

يقصد بالأساس الفني مجموعة المباديء التي تقوم عليها مبدأ النسبية، وقد استقر الفقه والقضاء على ان مبدأ النسبية في الخصومة المدنية يجد اساسه الفني في ثلاث مبادئ اساسية من مبادئ قانون المرافعات، الاول هو مبدأ سيادة الخصوم، والثاني وهو مبدأ احترام حق الدفاع وضرورة المواجهة بين الخصوم، والمبدأ الثالث هو مبدأ حياد القاضي وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، الأول عن مبدأ سيادة الخصوم والثاني عن مبدأ احترام حق الدفاع وضرورة المواجهة بين الخصوم والثالث عن مبدأ حياد القاضي وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول: مبدأ سيادة الخصوم

مبدأ سيادة الخصوم احد المبادئ الكبرى في الاجراءات المدنية وهو يعني ان النزاع المدني مُلك اطرافه، فهم اصحاب السيادة في رفعه الى القضاء وتحديد نظامه الموضوعي والشخصي، ودفع

الاجراءات الى الامام والتنازل عنه ووضع حد ارادي لنهايته، فالخصوم وفقا لهذا المبدأ السادة لنزاعهم فالخصومة المدنية كانت ولازالت ينظر اليها بأنها مُلك الخصوم[53].

ويتفرع عن هذا المبدأ مبدأ أخر وهو مبدأ الطلب والذي يعد ترجمة لمبدأ سلطان الارادة في المجال الاجرائي وتجسيداً لمبدأ حياد القاضي الذي يقتضي الا يعمل القاضي من تلقاء نفسه حتى لا يصبح مدعياً وقاضياً في نفس الوقت[54].

ومبدأ الطلب يشكل احد الركائز الاساسية التي يقوم عليها قانون المرافعات، وهو يعني ان القاضي لا يستطيع ان يفصل في امر لم يطلب منه الفصل فيه ، فالقضاء المدني لا يباشر وظيفته الا بناءاً على طلب ، فالحماية القضائية لا تمنح الا لمن يحتاج اليها[55].

ويتقيد القاضي بالطلب بعناصره الثلاث (الاطراف، المحل ، السبب) فلايجوز له تغيير او تجاوز موضوع الطلب ، كما لايجوز له ان يصدر حكمه عن سبب غير الذي ابداه المدعي ، ولايجوز له ايضا ان يحكم لمصلحة او ضد شخص ليس طرفا في الخصومة.، ويسري هذا المبدا على الخصومة في كافة مراحلها ، ويقيد المحكمة عند بدء الخصومة او بدء مرحلة منها كالطعن ، فلا تستطيع المحكمة التي تنظر الطعن ان تباشر وظيفتها في مراقبة الحكم الا بناءاً على طلب يقدم لها من ذوي المصلحة [56].

وتلتزم المحكمة المقدم اليها الطلب بتحقيقه والفصل فيه، يستوي ان يكون الطلب صريحاً او ضمنياً ، واذا امتنع القاضي عن الفصل في الطلب أُعْتُبِرَ مرتبكاً لجريمة انكار العدالة، واذا فصلت المحكمة في جزء من الطلبات واغفلت جزءً أخر جاز لصاحب الطلب الحق ان يعلن خصمه للحضور امام ذات المحكمة للنظر في الطلبات التي تم اغفالها[57].

ويجب على المحكمة ان تتقيد بحدود الطلب الموضوعية والشخصية كما حددها مقدم الطلب (المدعي) ، وليس لها ان تقضي بما لم يطلبه الخصم او بما يجاوزه او ليس لها ان تقضي لمصلحة او ضد شخص ليس طرفاً في الطلب والا كان حُكمها باطلاً ، فالعمل القضائي مقيد بالحدود الموضوعية والشخصية للطلب[58].

فلا يجوز للمحكمة ان تتجاوز النطاق الشخصي للطلب بالحكم لشخص او على شخص غير مُمَثل فيها تمثيلا صحيحاً، كما لا يجوز لها ان تتجاوز النطاق الموضوعي للطلب بتغيير سببه او بالقضاء بما لم يطلبه الخصوم او بأكثر مما طلبوه لان فصلها فيما يجاوز ذلك النطاق يعد فصلاً فيما لم ترفع به الدعوى ويعتبر قضاؤها في هذا الخصوص صادراً في غير خصومة وبالتالي مخالفاً للنظام العام[59].

وجاء في قرار لمحكمة النقض المصرية (يتعين على القاضي اعمالاً لمبدأ سيادة الخصوم على وقائع الدعوى ان يتقيد بنطاق الدعوى المطروحة عليه من حيث خصومها وسببها وموضوعها، والا يجاوز حدها الشخصي بالحكم لشخص او على شخص غير ممثل فيها تمثيلاً صحيحاً او حدها العيني بتغيير سببها او التغيير في مضمون الطلبات فيها والخروج عن نطاقها ، لان فصله فيما يجاوز ذلك النطاق يعد فصلاً فيما لم ترفع به الدعوى ، ويعتبر قضاؤه في هذا الخصوص صادراً في غير خصومة ويقع باطلاً بطلاناً اساسياً، ومن ثم مخالف للنظام العام مخالفة تسمو على سائر ما عداها من صدر الخطأ في الحكم فيما يدخل في نطاق الخصومة المطروحة على المحكمة) [60] .

واذا تجاوزت المحكمة حدود الطلب وقضت بشيء لم يطلبه الخصوم او بأكثر مما طلبوه وبينت في حكمها وجهة نظرها فيما حكمت به، واظهرت فيه انها قضت بما قضت به مدركة حقيقة ما قدم لها من طلبات وعلمت انها بقضائها هذا المطعون فيه انها تقضي بما لم يطلبه الخصوم او بأكثر مما طلبوه ومع ذلك اصرت على القضاء ، فهنا يكون الطعن بالتمييز هو الوسيلة الإجرائية لتصحيح هذا الخطأ [61] .

اما اذا لم يتبين من الحكم ان المحكمة قصدت تجاوز طلبات الخصوم او الحكم لهم بأكثر مما طلبوا، فأن سبيل الطعن على الحكم في هذه الحالة انما يكون بالتمييز وفقاً لنص الفقرة (5) من المادة (203) من قانون المرافعات العراقي [62]، حيث قضت محكمة التمييز الاتحادية في (ان الحكم المميز قضى للمدعية بأكثر مما طلبته في عريضة الدعوى وقضى ايضا بأعادة تسجيل العقار بأسماء الشركاء السابقين على الرغم من ان المذكورين لم يطلبوا ذلك وهم الذين تسلموا بدل البيع من المزايد، مما يكون معه الحكم المميز مشوباً بخطأ جوهري) [63] .

فالقضاء لا يباشر وظيفته الا بناءاً على طلب في كافة مراحل التقاضي، سواء امام المحكمة اول درجة او امام محكمة الطعن، فلا تستطيع محكمة الطعن ان تمارس وظيفتها في مراقبة الحكم الا بناءاً على طلب يقدم لها من ذوي المصلحة، ويجب عليها ان تتقيد بالحدود الشخصية والموضوعية لهذا الطلب، فالطلب شرط ضروري لممارسة محكمة الطعن دورها الرقابي على الاحكام القضائية، فلا تستطيع ان تمارس هذا الدور من تلقاء نفسها ولو كان الحكم باطلاً.

وقد تواتر قضاء محكمة النقض المصرية على انه (يجب على القاضي اعمالاً لمبدأ سيادة الخصوم على وقائع النزاع ان يتقيد بنطاق الدعوى المطروحة عليه من حيث خصومها وسببها وموضوعها)[64] .

ويترتب على هذا المبدأ تراجع دور القاضي المدني لينحصر دوره في الفصل في الخصومة كما عرضها عليه الخصوم دون ان يكون له اي سلطة في تعديل نطاقها الشخصي او الموضوعي وهذا ما يطلق عليه مبدأ حياد القاضي المدني [65].

بيد ان الفقه الحديث يرى ان القضاء وظيفة عامة ، ولا يقبل ان يُتَرك نشاطه لإهواء الافراد ، فالدور السلبي للقاضي المدني قد يضر بحسن سير العدالة ، فقد تكون الخصومة غير مكتملة الجوانب ولا تصلح للفصل فيها بحالتها، وقد يتطلب الامر ادخال شخص من الغير ويتقاعس الخصوم عن اداء واجباتهم ، مما دفع التشريعات الاجرائية الحديثة الى الاعتراف للقاضي بدور ايجابي بشكل اكبر في توجيه وادارة الدعوى، وادخال الغير ممن لم يمثل في الخصومة وذلك لإستكمال ما اغفله الخصوم او تقاعسوا عن ادائهِ، فعلى سبيل المثال ان من حق المحكمة ان تأمر الطاعن بأن يختصم في خصومة الطاعن ممن لم يتم اختصامهم من زملائه المحكوم عليهم وبذلك يستطيع القاضي بممارسة هذا الدور الايجابي ان يصحح شكل خصومة الطعن ، وبذلك يجد مبدأ النسبية اساسه الفني في هذا المبدأ ، فأثار التصرف او العمل الاجرائي لا تنصرف الا الى طرفيها من حيث النفع والضرر، وفي حدود اطار هذا التصرف احتراماً لمبدأ سيادة الخصوم على النزاع، فعلى سبيل المثال تلتزم محكمة الطعن بحدود الطلب الشخصية والموضوعية المقدم لها من قبل الطاعن، فلا يجوز لها ان تقضي لمصلحة او ضد شخص لم يكن طرفاً في هذا الطلب، ولا ان يستفيد من الطعن شخصاً أخر غير الطاعن ولا ان يتضرر من الطعن غير المطعون ضده، فالطاعن يطعن بالحكم في الشق الضار به بهدف الغائه او تعديله لصالحه، فاذا قامت محكمة الطعن بتعديل الحكم لصالح المطعون ضده ، فهي تكون قد قضت بغير ما طلبه الخصوم، وتجاوزت حدود الطلب المقدم لها ، مما يبطل حكمها بسبب صدوره في غير خصومة فلا يستفيد من الطعن غير الذي رفعه ، كما لا يجوز لمحكمة الطعن ان تلغي حكماً او تقوم بتعديله فيما قضي به لصالح محكوم لهم لم يتم اختصامهم في الطعن ، فلا يضار من الطعن الا المطعون ضده فقط احتراماً لإرادة الطاعن والتقيد بنطاق الطعن الشخصي كما حدده الطاعن[66].

الفرع الثاني: احترام حق الدفاع وضرورة المواجهة بين الخصوم

مبدأ احترام حق الدفاع هو احد المبادئ الاجرائية واهمها على الاطلاق وهو ثمرة نضال فقهي استمر لفترة طويلة ، حيث انه سلاح بيد صاحب الحق لمواجهة جبروت السلطة، وفحواه عدم

جواز الحكم على احد قبل سماع دفاعه و تمكينه من الاطلاع على اقوال خصمه ومستنداته واعطائه المهلة الكافية لاعداد دفاعه [67].

ويتفرع من مبدأ احترام حق الدفاع مبدأ اخر وهو مبدأ المواجهة بين الخصوم حيث يعتبر ضرورة لاغنى عنه لأعمال حق الدفاع ، وهو يعني حق الخصم في العلم التام وفي الوقت المناسب بكافة اجراءات الخصومة وما تحتويها من عناصر سواء أكانت واقعية او قانونية يمكن ان تكون اساساً في تكوين عقيدة القاضي [68].

ويعني هذا المبدأ ان لا يجوز الحكم على شخص الا بعد سماع دفاعه او منحه فرصة ليبدي فيها دفاعه وهذا المبدأ ليس حكراً على المدعي فقط وانما هو حق مقرر لجميع الخصوم، فتطبيق القاضي للقانون بواسطة الخصوم لا يكون الا في مواجهة الطرفين وبذلك لا يجوز له ان يقضي دون سماع جميع الخصوم ويجب عليه تمكين كل خصم من الاطلاع على المستندات التي يقدمها خصمه وتمكينه من ابداء ملاحظاته بشأنه [69].

وقد بين المشرع الفرنسي هذا المبدأ في المادة (14) من قانون الاجراءات التي تنص على انه (لا يجوز الحكم على شخص دون ان يسمع او يُدعى للحضور)، وهذا النص ارسى القواعد التي تتحقق بها تلك المواجهة والمتمثلة في ضرورة سماع الخصم قبل الحكم عليه او دعوته على الاقل قبل سماعه، واعمالاً لهذا المبدأ لا يجوز ان يستفيد او يتضرر من الحكم الذي صدر في الخصومة المدنية من لم يكن طرفاً فيها حيث ينصرف اثر الخصومة المدنية على اطرافها فقط احتراماً لمبدأ المواجهة بين الخصوم وحفاظاً على حق الدفاع [70].

الفرع الثالث: مبدأ حياد القاضي

يذهب بعض الفقهاء الى ان الاساس الفني لمبدأ النسبية يكون في مبدأ حياد القاضي حيث ان فكرة الحياد تفرضها الجذور الفلسفية لفكرة القاضي منذ تاريخها البعيد وهي ضمانة لازمة لتفادي التناقض الحتمي بين العدالة المنشودة من جهة وبين القاضي الانسان من جهة اخرى[71] فحسب هذا الاتجاه فأن موقف القاضي الحياد او بمعنى اخر موقفه السلبي من الخصومة المدنية هو الذي فرض ظهور مبدأ النسبية في الخصومة المدنية، حيث ان حياد القاضي يفرض عليه النظر في الخصومة المعروضة عليه كما هي، اذ يتقيد القاضي بالوقائع والاشخاص الذين تتكون منهم الخصومة المدنية [72].

ويقصد بفكرة حياد القاضي هو ان يقف موقفا سلبياً من كلا الخصمين في كل ما يتعلق بالخصومة المدنية، فالقاضي لا يمكنه ان يؤسس قناعته الا استناداً على عناصر الاثبات التي

ادلى بها اطراف الخصومة ولا يمكنه التدخل تلقائياً في البحث عن الحقيقة من دون دليل مقدم من قبلهما اثناء النظر في الخصومة، حيث نصت المادة (2) من قانون الاثبات العراقي رقم 179 لسنة 1979 على (الزام القاضي بتحري كافة الوقائع لاستكمال قناعته)، لان سير الخصومة المدنية خاضع لضوابط وقواعد معينة تحدد مسبقاً دور كل من القاضي والاطراف في اثارة وتسيير وانهاء الخصومة ويتركز النزاع المدني على حقوق الخصوم وبالتالي يتحتم على الخصوم اثبات ادعاءاتهم بالوسائل القانونية كما يجب عليهم ان يوفروا للقاضي مادة النزاع وخاصةً فيما يتعلق بالجوانب المادية منه وهو ما يُعرف بمبدأ (ملكية الدعوى للخصوم او المتقاضين)، فمبدأ ملكية الدعوى للخصوم يفرض على القاضي ان يبت في النزاع في حدود الاطار الذي حددته الاطراف ، أي بالاعتماد على الوقائع التي يستندون اليها من طلباتهم ودفوعهم وهو ما يقع تفسيره في العادة استناداً على مبدأ حياد القاضي [73].

فالقاضي يفصل بين الخصوم على اساس ما يدلون به من حجج وما يتمسكون به من دفوع بصرف النظر عن الحاجة الى البحث عن ادلة اخرى او السعي لاتمام ما كان ناقصاً منها، مقتصراً على الاكتفاء بالعناصر التي تحتويها اوراق الدعوى تجسيداُ لمبدأ حياد القاضي في النزاع المدني والذي يعتبر من المبادئ الاساسية التي يستند عليها نظام الاثبات في الدعوى المدنية [74].

لقد حصل تغيير كبير في النظرة الى دور القاضي في نطاق الخصومة المدنية وهو اخراجه من الدور السلبي الذي كان يرسمه له فقه الاثبات التقليدي الى الدور الايجابي للقاضي في النزاع المدني اساساً في الحد من سلطة الاطراف على عناصر الدعوى المدنية خاصة فيما يتعلق بضبط الجوانب المادية والقانونية للنزاع[75].

وقد برز هذا الاتجاه في المادة (17 / اولاً) من قانون الاثبات العراقي التي نصت على ان (للمحكمة ان تقرر من تلقاء نفسها او بناءاً على طلب الخصم اتخاذ اي اجراء من اجراءات الاثبات تراه لازماً لكشف الحقيقة) والذي يمكن المحكمة من الخروج من سلبيتها والقيام بدور مهم في بحثها عن الحقيقة التي اصبح من ابرز اهتمامات المشروع، فلم يعد دور القاضي مقتصراً على الحقائق النسبية التي يقدمها الخصوم بل اصبح يبحث بنفسه عن الحقيقة الموضوعية [76]

وهناك جملة من الوسائل المباشرة وغير المباشرة والتي تمكن القاضي من الوقوف على الحقيقة والتي يمكن حصرها في الدور الاستقرائي للقاضي ودوره في تحديد وقائع النزاع ، فالأعمال الاستقرائية كما تدل تسميتها، تهدف اساساً الى الكشف عن الحقيقة، وليس للمحكمة ان تعتمد في قضائها على واقعة لم تعرض عليها، ولم تتعهد بها في نطاق النزاع الذي حدده اطرافه[77]

الا انه يوجد استثناءاً لهذا المبدأ يتعلق بالوقائع الموجودة ضمن عناصر القضية المطروحة على المحكمة، فمثل هذه الوقائع يمكن للمحكمة اثارتها واعتمادها رغم ان الأطراف لم يتمسكوا بها صراحة، وبالتالي فقد اصبح الدور المسند للقاضي يقتضي منه تحقيق المعادلة بين التزام الحياد بمفهومه الإيجابي والاجتهاد في سبيل استجلاء الحقيقة[78].

مما سبق يتبين لنا ان الأساس الفني لمبدأ النسبية تتمثل بمجموعة من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الخصومة المدنية، والتي تتمثل بمبدأ سيادة الخصوم ومبدأ احترام حق الدفاع وضرورة المواجهة بين الخصوم ومبدأ حياد القاضي وبدون هذه المبادئ لن تجد مجالاً لمبدأ النسبية في الخصومة المدنية.

المطلب الثاني: الأساس التشريعي لمبدأ النسبية في الخصومة المدنية

يحتل مبدأ النسبية مكانة كبيرة في علم القانون عموماً، وفي نطاق قانون المرافعات على وجه الخصوص، فهو احد المبادئ القانونية العامة التي تنظم المراكز القانونية لأشخاص الرابطة القانونية، موضوعية كانت او إجرائية، فالاصل في جميع العلاقات القانونية ان اثارها لا تنصرف لغير أطرافها نفعاً ولا ضراً، ويعتبر هذا المبدأ تجسيداً للطابع الشخصي للروابط القانونية بين الافراد بكافة أنواعها.

ويتمثل الأساس التشريعي لمبدأ النسبية في الخصومة المدنية بنصوص قوانين المرافعات او الإجراءات المدنية المختلفة التي اشارت الى تطبيقات مبدأ النسبية، ومنها قانون المرافعات المدنية العراقي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وقانون المرافعات المدنية الليبي، واخيراً قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الاول الأساس التشريعي لمبدأ النسبية في قانون المرافعات المدنية العراقي، ونبحث في الفرع الثاني الأساس التشريعي لمبدأ النسبية في القوانين المقارنة، وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول: الأساس التشريعي لمبدأ النسبية في قانون المر افعات المدنية العراقي

من المسلم به ان مبدأ النسبية في الخصومة المدنية قاعدة قديمة ومستقرة فقهاً وقضاءاً، فكان القضاء يطبقها في الكثير من احكامه، وهذا المبدأ من المبادئ العامة التي تطبق على كافة الاعمال الإجرائية في الخصومة بجميع مراحلها، سواء امام محكمة اول درجة او امام محكمة الخاصة بالطعن، وسواء كان هذا العمل حق اجرائي كالحق في رفع الدعوى، والحق في لطعن، او كان واجباً اجرائياً كواجب تبليغ عريضة الدعوى، وإعلان الحكم القضائي[79].

كما ان هذا المبدأ فصل الفقه احكامه وبالأخص قاعدة نسبية اثر الطعن رغم عدم النص على مبدأ النسبية بشكل عام، لكونه من الأصول المستقرة في قانون المرافعات وان تطبيقه يحتاج الى نصوص تقرره وتنظم احكامه [80].

وهناك نصوص متفرقة في قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ اشارت بصورة ضمنية الى مبدأ النسبية منه نص المادة (13/ الفقرة الثانية)التي اشارت الى نسبية اثر التبليغ حيث نصت على(2-يعتبر تبليغاً توقيع الخصم او وكيله بحضور الموظف المختص على ورقة التبليغ او على عريضة الدعوى للحضورفي الموعد المعين)، حيث قصرت اثر التبليغ على الخصم او وكيله دون غيرهم، وكذلك نص المادة (151)منه الى نسبية اثر الأوامر على العرائض حيث نصت على(لمن له حق في الاستحصال على امر من المحكمة للقيام بتصرف معين بموجب القانون، ان يطلب من المحكمة المختصة اصدار هذا الامر في حالة الاستعجال.....)، وكذلك نص المادة (176/ الفقرة1) منه التي جاء فيها (لا يستفيد من الطعن الا من رفعه، ولا يحتج به الا على من رُفع عليه) وغيرها من النصوص الأخرى التي اشارت بصورة غير مباشرة لمبدأ النسبية في قانون المرافعات العراقي.

الفرع الثاني: الأساس التشريعي لمبدأ النسبية في القوانين المقارنة

من خلال الاطلاع على قوانين المرافعات والإجراءات المدنية، وجدنا ان قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري أشار بنصوص متفرقة على مبدأ النسبية ومنه نص المادة (218) من القانون التي اشارت لقاعدة نسبية اثر الطعن في الاحكام، فقد أراد المشرع ان تكون قاعدة عامة تنطبق على كافة طرق الطعن في الاحكام، فاوردها ضمن المواد المنظمة للاحكام العامة للطعن في الاحكام [81]، والتي تنص على(فيما عدا الاحكام الخاصة بالطعون التي ترفع من النيابة العامة، لايفيد من الطعن الا من رفعه ولايحتج به الا على من رفع عليه.....).

وكذلك نص المادة (63)منه التي اشارت الى نسبية اثر الطلب حيث نصت على(ترفع الدعوى الى المحكمة بناءاً على طلب المدعي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة مالم ينص القانون على غير ذلك.....).

وكذلك نص المادة (134) من القانون التي اشارت الى مبدأ نسبية اثر سقوط الخصومة، حيث نصت على(لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي او امتناعه، ان يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت ستة اشهر من اخر اجراء صحيح من إجراءات التقاضي)، وغيرها من النصوص الأخرى التي اشارت الى هذا المبدأ.

وفي هذا الصدد قضت محكمة استئناف مصر(ان توجيه الاستئناف ضد بعض من كان حاضراً في الدعوى ابتدائياً دون البعض الاخر لا يترتب عليه بطلان العمل الا اذا لا يتأتى الفصل في هذا الاستئناف بطريقة عادلة ومفيدة الا بإختصام من لم يكن موجهاً ضده، ولا ان تمكن قاضي الاستئناف من الفصل فيما قضى به الحكم المستأنف بالنظر الى ذلك الخصم) [82]، وفي قضاء اخر لمحكمة استئناف مصر، حيث قضت المحكمة (ان الاستئناف الحاصل من باقي الخصوم يفيد باقي الشركاء اذا كان موضوع المنازعة غير قابل للقسمة، اذ يوجد تناقض عند التنفيذ في حالة اذا ما حكمت محكمة الاستئناف بغير ما حكمت به المحكمة الابتدائية)[83]، وفي حكم اخر قضت بأنه(اذا أقيمت دعوى على جملة شركاء في اطيان على الشيوع، وارتأرى احدهم ان يستأنف الحكم الصادر فيها سرى هذا الحكم على باقيهم واعتبر في مصلحتهم جميعاً) [84].

ولقد قامت محكمة النقض المصرية بدورها في توحيد احكام القضاء بشأن التطبيقات العملية المتعلقة بمبدأ النسبية في الخصومة المدنية، وحتى هذا الحين كان المبدأ يطبق من قبل القضاء كعرف قضائي أجمعت كافة المحاكم على تطبيقه رغم خلو قانون المرافعات من الإشارة الصريحة لهذا المبدأ، فقانون المرافعات العراقي النافذ أشار بنصوص متفرقة الى هذا المبدأ ومنه نص المادة (176/الفقرة)1 التي اشارت الى تطبيق من تطبيقات هذا المبدأ وهو نسبية اثر الطعن في الخصومة المدنية، قد نصت على(1- لايستفيد من الطعن الا من رفعه ولايحتج به الا على من رفع عليه).

وكذلك قانون المرافعات الليبي حيث نصت المواد(21 ، 22) من القانون على مبدأ نسبية اثر البطلان لاي اجراء من إجراءات المرافعات، حيث نصت المادة (21) على(يكون الاجراء باطلاً اذا نص القانون على بطلانه، او شأبه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم)، اما المادة (22) فقد نصت على(يزول البطلان اذا نزل عنه من شرع لمصلحته.....)، وكذلك نص المادة (165) منه التي اشارت الى نسبية اثر اليمين الحاسمة حيث نصت على(يجب على من يوجه لخصمه اليمين ان يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها ويذكر صيغة اليمين بعبارة واضحة جلية)، وكذلك نص المادة (262) التي تشير الى نسبية اثر ترك الخصومة المدنية حيث نصت على(ترك الخصومة لايكون الا اذا حصل بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر او بتقرير منه في قلم الكتاب او ببيان صريح في مذكرة موقع عليها منه او من وكيله، مع اطلاع خصمه عليها او بأبدائه شفوياً بالجلسة واثباته في المحضر).

اما قانون الاجراءات الفرنسي، فلقد قام بتقنين مبدأ النسبية في المادة (324) منه التي نصت على(ان الاعمال الإجرائية المتخذة من او ضد بعض الشركاء في المصلحة لا تفيد ولا تضر الاخرين)[85]، وهذا المبدأ يوفر ضمانة لمصلحة القضاء وتحول دون تحايل الخصوم، فالاجراء لن يفيد الا من اتخذه ولن يضر الا من اتخذ في مواجهته، وهو امر يفرضه المنطق القانوني السليم، ويعتبر هذا المبدأ من المبادىء التي يطلق عليها المبادىء الإجرائية العامة، وهو بتلك الصفة يمتد مجال تطبيقه ليشمل كافة أنواع القضاء المدني والجنائي والإداري[86].

ويلاحظ على المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات انه لم يضع تنظيماً عاماً لمبدأ نسبية اثر الطعن في الاحكام تنطبق على كافة طرق الطعن، كما فعل المشرع المصري والعراقي والليبي، ولكنه اثر صياغة ذلك المبدأ بنصوص خاصة بكل طعن وبما يتناسب مع نوع الطعن، فوضع تنظيماً لتلك القاعدة في الطعن بالاستئناف يختلف عنه في الطعن بالنقض، حيث وضع المشرع الفرنسي تنظيماً لمبدأ نسبية اثر الطعن فيما يتعلق بالاستئناف يتفق مع مسلك المشرع المصري، حيث نص في المادة (552) مرافعات على انه في الحالة التي يكون فيها موضوع النزاع غير قابل للتجزئة، فان الاستئناف المرفوع من احد المحكوم عليهم يحفظ حق الباقين في الانضمام لخصومة الاستئناف، وان الاستئناف المرفوع على احد المحكوم لهم يحفظ حق الطاعن في اختصام الباقين[87].

اما في الطعن بالنقض فقد سلك المشرع الفرنسي مسلكاً مغايراً للمشرع المصري والعراقي والليبي، حيث نص في المادة(615) إجراءات على انه (في حالة عدم التجزئة لتعدد الخصوم، فان الطعن من احدهم ينتج اثره بالنسبه لباقي الأطراف ولو لم ينضم هؤلاء الى خصومة النقض على انه في الحالات التي تكون فيها الخصومة غير قابلة للتجزئة لا يقبل الطعن المرفوع ضد احد الخصوم الا اذا اختصموا جميعاً في الخصومة [88].

الخاتمة:

بعد الانتهاء من دراسة أحكام مبدأ النسبية في الخصومة، نشير الى أهم النتائج والتوصيات التي تمخض عنها البحث، وعلى النحو الاتي:

النتائج:

1- ان مبدأ النسبية هو مبدأ من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الخصومة المدنية، وهو يوفر ضمانة لمصلحة القضاء ويحول دون تحايل الخصوم، ويعني ان الاجراء لايفيد الا من اتخذه ولا يضر الا من أُتخذ في مواجهته، وهو أمر يفرضه المنطق القانوني.

2- ان مبدأ النسبية في الخصومة المدنية هو مبدأ يسيطر على مختلف الأفكار الإجرائية، نظراً لما يتمتع به هذا المبدأ من سيطرة على الاعمال الإجرائية التي تولد اثاراً إجرائية بمعزل عن إرادة الخصوم.

3- ان مبدأ النسبية في الخصومة المدنية هو مبدأ يسيطر على مختلف الأفكار الإجرائية، نظراً لما يتمتع به هذا المبدأ من سيطرة على الاعمال الإجرائية التي تولد اثاراً إجرائية بمعزل عن إرادة الخصوم.

4- ان مبدأ النسبية في الخصومة المدنية مثل المبادئ القانونية الأخرى لابد له من قاعدة يستند اليها في أجراءات المرافعات، حيث ان مبدأ النسبية يقوم على أساس معين، وقد أختلف الفقه في تحديد هذا الأساس، ولكن الذي استقر عليه الفقه هو ان الأساس أما ان يكون اساساً فنياً بموجبه يستند مبدأ النسبية على ثلاث مبادئ أساسية هي مبدأ سيادة الخصوم، ومبدأ احترام حق الدفاع وضرورة المواجهة بين الخصوم، ومبدأ حياد القاضي، أما ان يكون اساساً تشريعياً والذي بموجبه يذهب الفقه والقضاء الى ان مبدأ النسبية مبدأ قديم ومستقر فقهاً وقضاءاً في قانون المرافعات، حيث انه يتمثل بمبدأ نسبية أثر إجراءات المرافعات

التوصيات:

مما سبق يتبين لنا ان القضاء العراقي طبق في احكامه مبدأ النسبية المترتب على حضور اطراف الدعوى وغيابهم في حال تعددهم في الوقت الذي لم ينظم المشرع العراقي هذا الأثر، لذا ندعو المشرع العراقي الى إعادة النظر في النصوص المتعلقة بأثر تعدد اطراف الدعوى على القواعد القانونية للحضور والغياب مع الاخذ بنظر الاعتبار موقف القضاء العراقي الذي يفترض اعمال مبدأ النسبية في الخصومة المدنية في الأحوال التي يكون فيها تعدد اطراف الدعوى سواء تعدد المدعون او المدعى عليهم كلما امكن ذلك، فالاولى بالمشرع إعادة النظر في موقفه وإعطاء هذا الموضوع الأهمية من خلال بيان مفهومه والابتعاد عن النصوص المقتضبة التي لا توضح معالم هذا الدفع بكافة تفاصيله من احكام واثار.

الهوامش:

[1]- د. جبران مسعود، الرائد، معجم لغوي عصري، ط7، المجلد الأول، مطبعة دار العلم للملايين، بيروت، 1992، ص803.

[2]- د. مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، حققه انس محمد الشامي وزكريا جابر احمد، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص829.

[3]- د. ابو فضل جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط3، دار احياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة طبع، ص265.

[4]- محمد صنقور علي، المعجم الاصولي، ج2، ط3، منشورات الطيار، 2007، ص545.

[5] - د. احمد العابد د. داود عيد ود. احمد مختار، المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،1989، ص1189 نقلاً عن ضحى عدنان حامد البياتي، اثر تعدد الأطراف في خصومة الطعن، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون/ جامعة بابل، 2019، ص9.

[6]- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج14، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ذكر سنة النشر، ص118.

[7]- لويس معلوف، المنجد في اللغة العربية، ط3، دار المشرق، بيروت،1988، ص804.

[8]- جواد كاظم حسين، المصالح المعتبرة للاستثناء في النص الاجرائي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق/ جامعة النهرين، 2019، ص12.

[9]- عادل محمد سليمان رحاب، نسبية اثر الطعن في الاحكام القضائية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة بنها ، مصر، 2021، ص12.

[10]- د.عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، بدون ذكر مكان النشر، 1960،ص363.

[11]- د.عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1: مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص443.

[12]- د.نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة في الالتزام، ج1: مصادر الالتزام، دار مطبوعات الجامعة الجديدة، القاهرة، 2004، ص34.

[13]- طالب عبد سلمان حسين العلي، النسبية في القانون المدني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون/ جامعة كربلاء، 2021، ص26.

[14]- د. رؤى خليل إبراهيم الطائي، الامتداد الاجرائي المدني (دراسة تحليلية مقارنة)، المركز الاكاديمي للنشر، مصر، بدون سنة نشر، ص15.

[15]- د. مصطفى الدراجي، نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، كلية القانون/ جامعة بنغازي، العدد 19، ليبيا، 2016، ص6.

[16]- د. مصطفى الدراجي، نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات، المرجع نفسه، ص6.

[17]- ضحى عدنان حامد البياتي، اثر تعدد الأطراف في خصومة الطعن، مرجع سابق، ص70.

[18]- د. مصطفى الدراجي، نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات، مرجع سابق، ص7.

[19]- د.عبد الله عبد الحي الصاوي، الحقوق الإجرائية (تنظيمها وحمايتها في القانون والفقه الإسلامي)،ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2022، ص21.

[20] -324;(Les actes accomplis par ou contre lun des coninteresses ne profitent nine nuisent aux autre, sous reserve de ce quiest dit aux articles 475,529,529,552,553 et 615).

5;(La juge doit se pronocer sur tout ce quiest demande et seulement surce qui est demande).

[21]- عادل محمد سليمان رحاب، نسبية اثر الطعن في الاحكام القضائية، مرجع سابق، ص10.

[22]- قرار رئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية/، رقم 526/ب/2021، صادر بتاريخ 2021/10/13 غير منشور.

[23]- المادة 90 من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ التي تنص على(يترتب على التنازل عن الحكم التنازل عن الحق الثابت فيه).

[24]- القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنه 1969وتطبيقاته العملية، ط4، المكتبة القانونية، بغداد، 2011، ص155.

[25]- طعن مدني رقم 61 لسنه 34ق، بتاريخ 3/20/ 1989، مشار اليه لدى د. مصطفى الدراجي، نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات، مرجع سابق، ص17.

[26]- القاضي عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات، ج1، ط2، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 2008، ص324.

[27]- د.اجياد ثامر ، نظرية ابطال عريضة الدعوى المدنية، دار الجامعة الجديدة،، القاهرة، 2016، ص162،161.

[28]- انظر المادة (3/54 و2/56) مرافعات عراقي و المادة (468) مرافعات فرنسي، والمادة (82) مرافعات مصري، والمادة (102) مرافعات ليبي.

[29]- د. اجياد ثامر، نظرية ابطال عريضة الدعوى، مرجع سابق، ص230.

[30]- حكم صادر عن محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم 120/ مدنية 2007 أشار اليه د. اجياد ثامر، ابطال عريضة الدعوى المدنية، مصدر سابق، ص231.

[31]- حكم صادر عن محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم 389/مدني/2007منشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى .

https\\www.hjc.iq\qview.\\www.hjc.iq\qview.

تاريخ الزيارة 2024/6/9، وقت الزيارة 3:53.

[32]- حكم صادر عن رئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية رقم 750/ب/2021، بتاريخ 2021/10/14 غير منشور.

[33]- حيث الغى المشرع العراقي المادة (57) من قانون المرافعات والتي تنص على(اذا تعدد المدعون او المدعى عليهم وتخلف بعضهم عن حضور الجلسة الأولى رغم تبليغهم تؤجل وتبلغ المحكمة المتخلفين مرة أخرى بالحضور في

الجلسة الثانية، ويعتبر الحكم الذي يصدر في الدعوى بعد ذلك حضورياً في حق من تخلف عن الحضور بعد تبليغه).

[34] - ينظر نص المادة (3/166) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل النافذ، والمادة (2/184) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المعدل النافذ والمادة (282) من قانون المرافعات الليبي لسنه 1953.

[35]- قرار محكمة النقض المصرية، رقم القرار 260، بتاريخ 1971/1/5، أشار اليه المستشار إبراهيم السيد احمد والمستشار احمد عبد الوهاب، عقد الهبة في ضوء اراء الفقه والتشريع واحكام القضاء، ط1، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص29.

[36]- د، امنة رشيد العقلي، اثار الحكم بالدفع في الفقه الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون / جامعة الاردن، العدد 2، المجلد 40، 2013، ص641.

[37] - د. عبد الباسط جميعي، مسائل في قانون المرافعات، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق/ جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة الرابعة، كانون الثاني، مصر،1962، ص81.

[38] - د.نبيل إسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، ط1، الدار الجامعية، مصر، 1996، ص7.

[39] - م.م حيدر حسين علي وم.م صباح عريس عبد الرؤوف، مقتضيات اصلاح قانون التنظيم القضائي، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة/ كلية القانون والعلوم السياسية، المؤتمر العلمي الثاني، 2011، ص222-223.

[40] - القاضي عباس زياد السعدي، الخصومة في الدعوى المدنية، بغداد، 2012، ص15،16.

[41] - محمد الغالمي، اثر مبدأ حياد القاضي على الخصومة المدنية، بحث منشور في مجلة القانون والاعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، 2023، المغرب، ص3.

[42] - د. رضوان إبراهيم عيدات واحمد عبد الكريم أبو شنب، حجية الامر المقضي به بين الفقه الإسلامي والقانون، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون/ جامعة الاردن، المجلد 39، العدد2، 2012، ص590.

[43] - د. مصطفى الدراجي، نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات، مرجع سابق، ص9.

[44] - د. بشندي عبد العظيم ، حماية الغير في قانون المرافعات، القاهرة، 1990،ص 136 .

[45]- الأستاذ محمد العشماوي ود. عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ج1، 1957، ص774.

[46]- د. مصطفى الدراجي، نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات، مرجع سابق، ص10،11.

[47]- قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم 35، بتاريخ 2021/2/25، منشور على الموقع الرسمي لمحكمة التمييز الاتحادية www.hjc.iq، تاريخ الزيارة 2025/4/4، ساعة 8:05.

[48]- قرار محكمة النقض المصرية، رقم القرار 2243، تاريخ القرار 2023/7/25، مشار اليه لدى: المستشار محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، دار محمود، القاهرة، بلا سنة طبع، ص707.

[49] - قرارمحكمة استئناف واسط الاتحادية بصفتها الاصلية، رقم 231/س/2021، بتاريخ 26/ 5 /2021 غير منشور.

[50]- طالب عبد سلمان حسين، النسبية في القانون المدني، مرجع سابق، ص35.

[51]- د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص740.

[52]- تقابلها المادة (292) من القانون المدني المصري، والمادة (2/279) من القانون المدني الليبي .

[53]- د.نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 703.

[54]- د. رزق فايدة ، د. محي الدين عبد الحميد ، مبدأ حياد القاضي في الاثبات ، بحث منشور في مجلة القانون و العلوم السياسية ، المجلد 8 ، العدد 2 ، الجزائر ، 2022 ، ص 262.

[55]- دلير فاروق جميل ، ضمانات صحة الاحكام الجزائية ، بحث منشور في مجلة الفا للدراسات الانسانية /جامعة الشرق الادنى، العدد 2 ، المجلد الثاني ، 2023 ، ص 362.

[56]- م.م اسراء محمد كاظم، مبدأ حياد القاضي الإداري واثره في حماية الحقوق والحريات، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية/ كلية القانون/ جامعة ديالى، العدد الثاني، 2023، ص364.

[57]- خوليدي محمد الأمين، ضمانات حياد القاضي في التشريع الجزائري ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2013، ص18.

[58]- م. علي شمران الشمري ، الطلبات القضائية في الدعاوي المدنية ، بحث منشور في مجلة جامعة اهل البيت / كلية القانون، العدد 24، 2001،ص475.

[59]- د. نبيل اسماعيل عمر ، اصول المحاكمات المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2008 ، ص 288.

[60]- قرار محكمة النقض المصرية ، رقم القرار 3421، بتاريخ 2/ 2020/2، القرار منشور في مقال بعنوان (مبدأ سيادة الخصوم)، منشور في موقع elbalad.news في 1/حزيران/2020 الساعة 06:01 صباحاً.

[61]- د. علي شمران الشمري ، الطلبات القضائية في الدعاوي المدنية، مرجع سابق ، ص 486 .

[62]- تقابلها الفقرة (5 / 241) مرافعات مصري الا انه اعتمد طريق التماس إعادة النظر، والمادة (288) مرافعات ليبي ، والمادة (17) أجراءات فرنسي.

[63]- قرار محكمة النقض المصرية، رقم القرار 61لسنه 53ق، بتاريخ 1986/4/10، مشار اليه لدى: لفته هامل العجيلي، طرق الطعن في الاحكام القضائية، مرجع سابق، ص 264.

[64]- د. مجدي اسماعيل محمود، الطلب كقيد اجرائي على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 208.

[65]- محمد الغالبي، اثر مبدأ حياد القاضي على الخصومة المدنية، مرجع سابق، ص5.

[66]- القاضي لفته هامل العجيلي، طرق الطعن في الاحكام القضائية، مرجع سابق ، ص 18.

[67]- د.يزيد محمد احمد، احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة، بحث منشور في مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية / كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2018/1/1 ،ص122.

[68]- يوسف شاكر نعمة ، مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى المدنية، مرجع سابق ، ص 38.

[69]- يوسف شاكر نعمة، مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص 7.

[70]- انظر المواد (4 ، 15) من قانون المرافعات المصري ، (13 - 28) مرافعات عراقي ، (131 ، 132) ليبي.

[71]- م.م. اسراء محمد كاظم، مبدأ حياد القاضي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 368.

[72]- د. رزق فايدة و د.محي الدين عبد المجيد ، مبدأ حياد القاضي في الاثبات، مرجع سابق ، ص 263 .

[73]- د. رزق فايدة و د. محي الدين عبد المجيد، مبدأ حياد القاضي في الاثبات، مرجع سابق، ص 263.

[74]- محمد بن عمراني ، فروحات سليمان ، مبدأ المواجهة بين الخصوم واثره في المحاكمة العادلة، مرجع سابق ، ص 12.

[75]- د.رزق فايدة ، د.محي الدين عبد المجيد، مبدأ حياد القاضي في الاثبات، مرجع سابق ، ص262.

[76]- د.عباس العبودي، شرح قانون الاثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998 ،ص148.

[77]- د.ماهر عبد الرحيم عبد الله، المسلك الايجابي للقاضي في اجراءات التقاضي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة الشرق الاوسط، حزيران 2022، ص45.

[78]- د.عباس العبودي، شرح قانون احكام المرافعات المدنية (دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات)، مكتبة السنهوري، بغداد، 2016، ص425.

[79]- د. الانصاري حسن النيداني، مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه، مرجع سابق، ص79.

[80]- د. عبد الحميد أبو هيف ، المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة الاعتماد، مصر،1921، ص902.

[81]- عادل محمد سليمان، نسبية اثر الطعن في الاحكام، مرجع سابق، ص 68.

[82]- انظر قرار محكمة استئناف مصر، رقم القرار 61 مدني، بتاريخ 3 يونيو 1901، منشور في مجلة الحقوق، كلية الحقوق/ جامعة القاهرة، السنة السادسة عشر، 1901، ص221، مشار اليه لدى عادل محمد سليمان، نسبية اثر الطعن في الاحكام، مرجع سابق، ص67.

[83]- انظر قرار محكمة استئناف القاهرة، رقم القرار 61، بتاريخ 3 يونيو 1903، منشور في مجلة الحقوق، كلية الحقوق/ جامعة القاهرة، السنة السابعة عشر، 1903، ص186، منشور لدى : عادل محمد سليمان، نسبية اثر الطعن في الاحكام، مرجع سابق، ص67.

[84]- انظر قرار محكمة استئناف القاهرة، رقم القرار 179مدني، بتاريخ 28 ابريل 1903، مجلة الحقوق/ كلية الحقوق/ جامعة القاهرة، السنة التاسعة عشر، ص137، مشاراليه في عادل محمد سليمان، نسبية اثر الطعن في الاحكام، مرجع سابق، ص67.

[85] -324 (Les actes accomplis par ou contre l'un des cointéressés ne profitent ni ne nuisent aux autres, sous réserve dece qui est dit aux articles 475 (V)">475, 529 (V)">529, 552 (V)">552, 553 et 615 (V)">615).

[86]- د. احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص8.

1-552(En cas de solidarité ou d'indivisibilité à l'égard de plusieurs parties, l'appel formé par l'une conserve le droit d'appel des autres, sauf à ces dernières à se joindre à l'instance. Dans les mêmes

cas, l'appel dirigé contre l'une des parties réserve à l'appelant la faculté d'appeler les autres à l'instance. La cour peut ordonner d'office la mise en cause de tous les co-intéressés).

[88]- 615(En cas d'indivisibilité à l'égard de plusieurs parties le pourvoi de l'une produit effet à l'égard des autres même si celles-ci ne sont pas jointes à l'instance de cassation. Dans le même cas, le pourvoi formé contre l'une n'est recevable que si toutes sont appelées à l'instance)

المصادر:

1- د. جبران مسعود، الرائد، معجم لغوي عصري، ط7، المجلد الأول، مطبعة دار العلم للملايين، بيروت، 1992.

2- د. مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، حققه انس محمد الشامي وزكريا جابر احمد، دار الحديث، القاهرة، 2008.

3- د. ابو فضل جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط3، دار احياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة طبع.

4- محمد صنقور علي، المعجم الاصولي، ج2، ط3، منشورات الطيار، 2007.

5- ضحى عدنان حامد البياتي، اثر تعدد الأطراف في خصومة الطعن، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون/ جامعة بابل، 2019.

6- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج14، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ذكر سنة النشر.

7- لويس معلوف، المنجد في اللغة العربية، ط3، دار المشرق، بيروت،1988.

8- جواد كاظم حسين، المصالح المعتبرة للاستثناء في النص الاجرائي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق/ جامعة النهرين، 2019.

9- عادل محمد سليمان رحاب، نسبية اثر الطعن في الاحكام القضائية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة بنها ، مصر، 2021.

10- د.عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، بدون ذكر مكان النشر، 1960.

11- د.عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1: مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

12- د.نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة في الالتزام، ج1: مصادر الالتزام، دار مطبوعات الجامعة الجديدة، القاهرة، 2004.

13- طالب عبد سلمان حسين العلي، النسبية في القانون المدني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون/ جامعة كربلاء، 2021.

14- د. رؤى خليل إبراهيم الطائي، الامتداد الاجرائي المدني (دراسة تحليلية مقارنة)، المركز الاكاديمي للنشر، مصر، بدون سنة نشر.

15- د. مصطفى الدراجي، نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، كلية القانون/ جامعة بنغازي، العدد 19، ليبيا، 2016.
16- د.عبد الله عبد الحي الصاوي، الحقوق الإجرائية (تنظيمها وحمايتها في القانون والفقه الإسلامي)،ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2022.
17- القاضي عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات، ج1، ط2، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 2008.
18- القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنه 1969وتطبيقاته العملية، ط4، المكتبة القانونية، بغداد، 2011.
19- د.اجياد ثامر ، نظرية ابطال عريضة الدعوى المدنية، دار الجامعة الجديدة،، القاهرة، 2016.
20- المستشار إبراهيم السيد احمد والمستشار احمد عبد الوهاب، عقد الهبة في ضوء اراء الفقه والتشريع واحكام القضاء، ط1، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.
21- د، امنة رشيد العقلي، اثار الحكم بالدفع في الفقه الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون / جامعة الاردن، العدد 2، المجلد 40، 2013.
22- د. عبد الباسط جميعي، مسائل في قانون المرافعات، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق/ جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة الرابعة، كانون الثاني، مصر،1962.
23- د.نبيل إسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، ط1، الدار الجامعية، مصر، 1996.
24- م.م حيدر حسين علي وم.م صباح عريس عبد الرؤوف، مقتضيات اصلاح قانون التنظيم القضائي، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة/ كلية القانون والعلوم السياسية، المؤتمر العلمي الثاني، 2011.
25- القاضي عباس زياد السعدي، الخصومة في الدعوى المدنية، بغداد، 2012.
26- محمد الغالبي، اثر مبدأ حياد القاضي على الخصومة المدنية، بحث منشور في مجلة القانون والاعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، المغرب، 2023.
27- د. رضوان إبراهيم عيدات واحمد عبد الكريم أبو شنب، حجية الامر المقضي به بين الفقه الإسلامي والقانون، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون/ جامعة الاردن، المجلد 39، العدد2، 2012.
28- د. بشندي عبد العظيم ، حماية الغير في قانون المرافعات، القاهرة، 1990.
29- الأستاذ محمد العشماوي ود. عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ج1، 1957.
30- المستشار محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، دار محمود، القاهرة، بلا سنة طبع.
31- د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
32- د.نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.
33- د. رزق فايدة ، د. محي الدين عبد الحميد ، مبدأ حياد القاضي في الاثبات ، بحث منشور في مجلة القانون و العلوم السياسية ، المجلد 8 ، العدد 2 ، الجزائر ، 2022 .

34- م. علي شمران الشمري ، الطلبات القضائية في الدعاوي المدنية ، بحث منشور في مجلة جامعة اهل البيت / كلية القانون، العدد 24، 2001.

35- د.يزيد محمد احمد، احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة، بحث منشور في مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية / كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2018/1/1 .

36- د.عباس العبودي، شرح قانون الاثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998 .

37- د.ماهر عبد الرحيم عبد الله، المسلك الايجابي للقاضي في اجراءات التقاضي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة الشرق الاوسط، حزيران 2022.

38- د.عباس العبودي، شرح قانون احكام المرافعات المدنية (دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات)، مكتبة السنهوري، بغداد، 2016.

39- د. عبد الحميد أبو هيف ، المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة الاعتماد، مصر،1921.

Provisions of the principle of relativity in civil litigation

Assist Prof.Nadia Kaab Jabr
Colloge of law
Mustansiriyah university

Prof. Dr. Hassan Makki Mishiri
Faculty of Law
Imam Al-Sadiq University

jjok82@uomustansiriyah.edu.iq

Keywords: Principle, relativity, civil litigation, supremacy of opponents, third parties

Summary:

The principle of relativity in civil litigation is a fundamental principle of civil procedure law. It means that court rulings are binding on the parties to the lawsuit, and their effects do not extend to third parties who did not participate in the civil litigation. Procedures within civil litigation have relative effects, meaning that the effects of these procedures are exclusive to the parties and do not extend to third parties. This principle protects the rights of third parties and ensures that they are not affected by a decision in which they had no role.

This principle is derived from the idea of "voluntary sovereignty of the parties" in the lawsuit, as civil litigation is initiated between specific parties and therefore is not supposed to bind others.

The principle of relativity in civil litigation ensures justice between the parties and prevents harm to non-participants in the lawsuit. However, it may be exempted in certain cases to protect the rights of others or public order. The basic principle of civil litigation procedures is relative. However, the exception is that the validity of some judicial rulings is absolute, meaning they are binding on both parties and third parties, in order to achieve justice and serve the interests of the parties. This research is divided into two sections. In the first, we address the concept of the principle of relativity in civil litigation, while in the second, we discuss the basis of the principle of relativity in civil litigation.